# كتاب (العارية) من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الخطيب التمرتاشي الغَزّي الحنفي(ت: ١٠٠٤ هـ) (دراسة وتحقيق)


م.د. أحمد محمد مطلك

كلية التربية / القائم- جامعة الأنبار

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير

كلية العلوم الإسلامية-جامعة الفلوجة


**Book (bare) from the book Mufti given an answer Poller Written by: Imam Shamsuddin Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Mohammed al-Khatib Altmrtasha Gazan (A study and investigation) Hanafi (Tel: 1004 e)**


**MD Ahmed Mohammed Mutlaq**

**O.m.d. Shams al-Din Mahmoud Abdul-AmirAssistant**

**Conclusion**

Representing of achieving the ancient Arab and Islamic manuscripts accurate and difficult task, which is quite important for the sake of Arab and Islamic heritage service. and the best are doing to service this heritage is covered by academic researchers in the scientific studies sober and accurate, so do not leave an aspect of the manuscript has repeatedly beat research, study and scrutiny, there is hardly any student after them found in their studies that take him from criticizing or diminution; because being scientific academic studies supported.

Among these studies, which represents an aspect of the Arab and Islamic heritage service of the study, which dealt with the achievement of the manuscript had never been studied before, this book is (moen almufti on jwab almostafty), a book written by the mark-Faqih Mohammed altamartashy al-Hanafi deceased within the year (1004 AH), which is one of the most accredited references in Islamic jurisprudence on the doctrine of Imam Abu Hanifa Almighty God's mercy, has touched on a partial task of the philosopher of this book are issues (alarya) and related provisions.

Alarya intended to grant the benefit of something to someone who needs the same thing with the survival of the property of the original owner. It is what makes up the Borrowing. The researchers adopted in their study on the linear two copies of the manuscript book, and also adopted a good number of references and sources in the field of research, having been rendering his scientific study and adequate for the book and its author altamartashy brand and approach to the investigation.

## المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّمَ الإنسان ما لم يعلم، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير مُعلِّمٍ أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليبين للناس النهج القويم، والصراط المستقيم، فأقام الحجة، وأوضح المحجة، وترك الناس عليها بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

**أما بعد:**

فإنَّ الإسلامَ قد حضَّ الناس على طلب العلم، فكان أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعال: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ [1].

وفضَّلَ العلماء على غيرهم، فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٣].

ولهذا كله أقبل المسلمون الأوائل على كتاب ربهم، وسُنَّة نبيهم يستذكرونهما حفظاً، ويستنبطون منهما أحكام دينهم الحنيف، ونشطت الحركة العلمية منذ القرن الأول الهجري نشاطاً عجيباً، لم تشهد مثله أُمة من الأُمم، وبدأ المسلمون يسجلون علومهم ويدونونها في الكتب والمؤلفات، وانتشر العلم في أرجاء العالم الإسلامي انتشاراً سريعاً، واحتلَّ العلماء فيه مكاناً مرموقاً، فكانوا مشاعلَ هدايةٍ للمجتمع، وكثُرَت تآليفهم كثرةً هائلة، ملأت خزائن المكتبات، ودور العلم. وهكذا لم يمضِ قرنان من الزمن إلَّا وقفز المسلمون فيهما قفزةً هائلةً في جميع مجالات العلوم، وظهرت فيهم مئات الآلاف من الكتب في شتى اختصاصات العلوم، وغصَّتْ مكتباتهم بالمخطوطات.

وأمام هذا الاهتمام الكبير من لدن علمائنا الأجلاء؛ فقد ارتأينا أنْ نبذل ما وسعنا من جهد لتناول جزئية يسيرة ومهمة في آن واحد من فقهنا الأصيل، ولكي نحوز فضيلة أُخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد عمدنا إلى تناول كتاب (العارية) من كتاب **(معين المفتي على جواب المستفتي)** للعلَّامة التمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ)، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعمد إلى تحقيقه أكثر من طالب علم على ما نعلم، ولما وجدنا كتاب (العارية) منه لم يُحقَّق بعدُ؛ فقد استخرنا الله تعالى في أنْ نتناوله بحثاً ودراسةً وتحقيقاً، لنخرجه إلى النور، ولنضعَ بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في جزئية من جزئيات الفقه، عسى أنْ يفيد منها الدارسون.

وإنَّ كتاب **(معين المفتي على جواب المستفتي)** الذي ألَّفهُ الإمام شمسُ الدين محمد بن عبدالله بن الخطيب التمرتاشي الغَزِّيّ، الحنفيّ، يُعدُّ واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ،لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه T فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أُمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يُميِّزُ الكتابَ أنَّ مصنفه رَحِمَهُ اللهُ قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وكتاب (العارية) منه يقع في (تسع) لوحات، عمدنا إلى نسخه ومقابلته بعد أنْ حصلنا على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدنا إلى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كللنا العمل بوضع دراسة متواضعة ضمنتها ترجمة لمؤلف الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملنا في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أنْ يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أنْ تكون مقسمة على قسمين:

**القسم الدراسي،** وتضمن مباحث ثلاثة:

**المبحث الأول:** في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ.

**المبحث الثاني:** منهج التمرتاشي، والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

**المبحث الثالث:** عملنا في التحقيق، ووصف النسخ الخطية.

**القسم التحقيقي:** وقد تضمَّن النص الكامل لـ(كتاب العارية)، من كتاب (معين المفتي على جواب المستفتي) للعلَّامة التمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤ هـ).

هذا وقد بذلنا ما في وسعنا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حُلَّة، فإن نكُن قد وفّقنا في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأُخرى، فحسبنا أنَّا لم ندَّعِ لعملنا هذا الكمال، وإنَّما سعينا صادقين ومخلصين لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلَّة أو خطأ أنْ يغفر لنا ذلك، ويلتمس لنا عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك.

وصلَّى الله وسلَّم وشرّف وكرَّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغُرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

# المبحث الأول
# مؤلف الكتاب للعلّامة التمرتاشي رحمه الله

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلّامة التمرتاشي رحمه الله مؤلف كتاب **(معين المفتي على جواب المستفتي)** فنقف عند اسمه، وولادته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته. وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بـ(العارية). فكان هذا المبحث على مطلبين:

## المطلب الأول: اسمه، وولادته، ونشأته

هو الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمد بْن مُحَمَّد الْخَطِيب بْن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الْخَطِيب التُّمُرْتَاشِيّ، العُمَرِيّ، الْغَزِّي، الْحَنَفِيّ.

**ولادته، ونشأته، ووفاته:**

ولد رحمه الله سنة (٩٣٩ هـ)، في مدينة (غَزَّة) بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته (الْغَزِّي)، وقد تتلمذ على الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ فيها عن ابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، وأمين الدين ابن عبد العال (ت: ٩٧١ هـ)، وعلي بن الحنَّائِيّ (ت: ٩٧٩ هـ)، الذي كان قاضياً بمصر. ثم رجع إلى بلده، وصار رأساً للعلوم، ومرجعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكان رأس الحنفية في عصره.

**أمَّا وفاته:** فإنَّ جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنَّه توفي سنة (١٠٠٤ هـ)، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، إلَّا أنَّه علمنا أنَّ بعض طلبة العلم يحقق في تصحيح أنَّ وفاته رحمه الله كانت بعد سنة (١٠٠٧ هـ)؛ اذ ذُكِرَ أنَّ ثمة نسخة مخطوطة من إحدى مؤلفاته بخطِّهِ، وقد أرَّخها سنة (١٠٠٧ هـ)، ولم نتحقق من دقة هذا الأمر؛ فإنْ صحَّ فينبغي أنْ يقال بأنه كان حيّاً سنة (١٠٠٧ هـ)، والله تعالى أعلم[٤].

وقد كانت وفاته في مدينة (غَزَّة) التي ولد فيها[٥].

## المطلب الثاني: مكانته العلمية

**شيوخه:**

أخذ العلَّامة التمرتاشي رحمه الله العلمَ عن جملة من عُلماء عصره، أبرزهم:

١. الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي[٦]، ولم نقف على ترجمته.

٢. وأخذ في القاهرة عن ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم، الشهير بـ(ابن نجيم) الحنفي، المصري. من مصنَّفاته: شرح المنار، والرسائل الزينية، التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير. وقد توفي سنة (٩٧٠ هـ) [٧].

٣. أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان، وقد سمَّاها (العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس)، وقد توفي سنة (٩٧١ هـ) [٨].

٤. علي بن أمر الله، المعروف بـ(ابن الحِنَّائي)، الذي كان قاضياً للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية المشهورة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على (المُطَوَّل) للتفتازاني، وديوانه، وغيرها. وقد توفي سنة (٩٧٩ هـ) في مدينة (ادرنة) بتركيا[٩].

**تلاميذه:**

من أبرز تلاميذه: ولداه: صالح، ومحفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار، وشقيقه محمد، والبرهاني الفتياني، وعبد الغفار العجمي، وغيرهم[١٠].

**مؤلفاته:**

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: فكتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، وللإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ شرح عليها أيضاً سمَّاه (منح الغفَّار).ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق (كتاب العارية) منه.

**وله أيضاً:** شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المَنَّان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أُصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأُصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوف، وإعانة الحقير في شرح زاد الفقير لابن الهمام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات: وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغيرها[١١].

## المبحث الثاني
## منهج التمرتاشي، والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعد كتاب **(معين المفتي على جواب المستفتي)** للإمام التمرتاشي واحداً من الكتب المتأخرة المهمة عند السادة الحنفية؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزاً عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنَّه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأُخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: «لما رأيتُ الهممَ راغبةً عن مطالعةِ الكُتبِ المبسوطة، والنفوس مائلة إلى حفظ المختصرات المحرَّرة المضبوطة، أردتُ أنْ أكتبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائل المحررة، والقواعد الأُصولية المشتهرة؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وزاداً في سلوك سبيل التقوى... » [١٢].

كما تميَّزَ أيضاً بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتباً على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أنْ يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميَّز الكتاب أيضاً أنه رَحِمَهُ اللَّهُ جعله مقسماً على أقسامٍ ثلاثة، سمَّى كلَّ قسمٍ منها فنّاً، **الأول:** تكلّم فيه عن علم الكلام، **والثاني:** تكلَّم فيه عن علم أُصول الفقه، وهو أوسع مع الأول، **والثالث:** جعله لمادة الكتاب الفقهية الذي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع، إذ يُشكِّل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجعلتهُ مشتملاً على شذرةٍ من علم الكلام، ونبذةٍ من أُصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام...» [١٣].

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الحنفية، فلم يكثر الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة[١٤] وخمسين حديثاً، مع أنَّ المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جداً.

كما إنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أنْ نصفه بأنه مكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلَّا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريباً، أو نقل واحد مثلاً لكنه يستغرق الصفحة كلها!، وهذا أمر مألوف عند متأخري فقهاء السادة الحنفية.

ولا بد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما

يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك؛ فإنَّه كثيراً ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت: الأصح كذا، أو قلتُ: كذا، وكذا. كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام، أو إمام المذهب: يعني به الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.
- الصاحبان، هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.
- الشيخان، المراد بهما: أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم: أبو حنيفة، والصاحبان رحمهم الله تعالى.
- عنده، أو مذهبه، أي: عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.
- المتقدمون والمتأخرون: يراد بالأول: كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني: من لم يدرك أحداً منهم.
- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- قيل: صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلَّا بحسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.
- عامة المشايخ، يراد به: أكثر مشايخ الحنفية.
- يجوز: يستعمل بمعنى: يصح، وأحيانا بمعنى: يحل.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.
- المتون، يراد بها: المتون المعتبرة، كبداية المبتدي، ومختصر القُدُوري، والمختار، والنقاية، والكنز.
- ظاهر الرواية، أو مسائل الأُصول: وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم: زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الصغير، والجامع الكبير، وسميت بـ(ظاهر الرواية)؛ لأنَّها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النوادر: وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن ليس في الكتب المشهورة، بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن، كالكيسانيات، والهارونيات، والرقيات، والجرجانيات.

- ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات، لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا، وهذا أهم ما لا بد من ذكره.

## المبحث الثالث
## عملنا في التحقيق، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ووصف النسخ الخطية

### المطلب الأول: عملنا في التحقيق

يسَّر الله تعالى لنا أنْ نحصل على نسختين خطّيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطاً، من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأُم.ثم نسخنا النسخة الأُم، ثم قابلنا النسخة المصرية (نسخة الاسكندرية) عليها. وثَّقنا الأقوال، والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها. أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب. ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.علَّقنا على المسائل التي أوردها في النص المحقق، وشرحناها بشيء من التفصيل، وقد نذكر في أحيانٍ كثيرة آراء بقية المذاهب من غير الحنفية في المسألة. كتبنا النص المحقق بحسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسايل)، جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات، وفواصل الكتابة بحسب نظام الترقيم الحديث. استعملنا القوسين المعقوفين [ ] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملنا القوسين الهلاليين المزدوجين ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملنا الخطّ المائل /ك: ٢٢/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة، والحرف بداخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه.هذا ولم يرد في كتاب العارية من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة.

### المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ووصف النسخ الخطية

لم نجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدناهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين

ترجموا له[١٥]. وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية[١٦]، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الحنفية، فإنَّهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: في معينه، وهو معين المفتي للمصنف» [١٧].

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريباً منه هو: **(معين المفتي في الجواب على أسئلة المستفتي)**، قال فيه: «معين المفتي في الجواب على أسئلة المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب[١٨]، المعروف بـ(كور مفتي)، المتوفى سنة (١٠٣٠ هـ) ثلاثين وألف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة»[١٩].

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم (٦٦٥١) وهي تقع في (٢٤٩) ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه. والذي يعنينا أنَّ (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه الينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك.

**النسخ الخطية المعتمدة:**

اعتمدنا في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

**الأُولى:** نسخة المكتبة القادرية في بغداد، برقم (٣٧٠) فقه حنفي، وتقع في (٢٢٦) ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة[٢٠]، وقد رمزنا لها بالحرف (ق).

**الثانية:** نسخة المكتبة البلدية في الاسكندرية– بمصر، برقم (١١٩٧ ج)، وتقع في (٣٠٥) ورقة، وقد تم نسخها سنة (١٢٦٧ هـ) بخط النسخ الجيد، وقد رمزنا لها بالرمز (ك)، إلَّا أنَّ فيها سقطاً وخللاً ليس بالقليل. ومع أنَّ نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية، إلَّا أنَّها لم تخلُ أيضاً من سقط، ومع ذلك فقد اعتمدناها لتكون أُمَّاً، أو أصلاً، فأثبتناها، وقابلنا النسخة المصرية عليها، وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا نثبت ما في المصرية ونشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

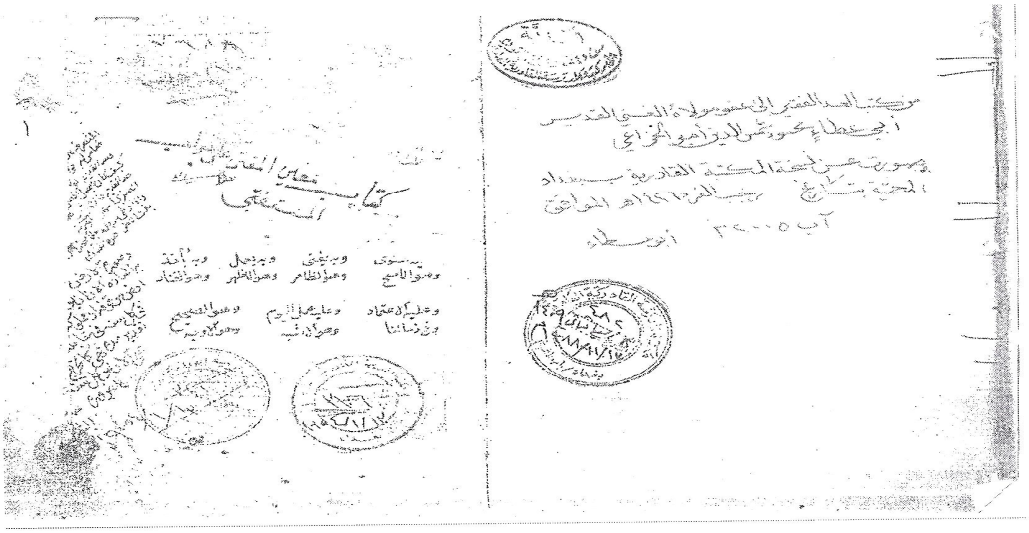

الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)

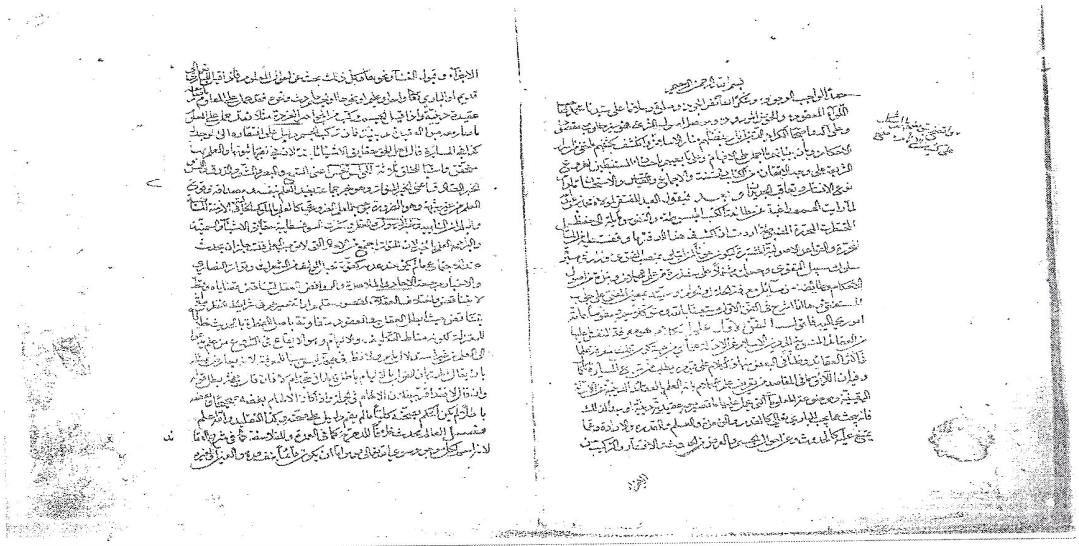

الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)

## الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)

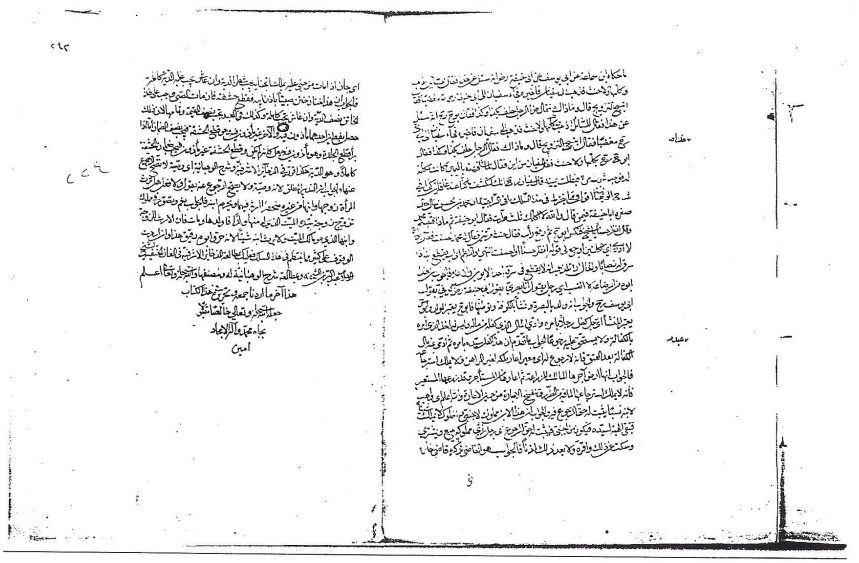

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)

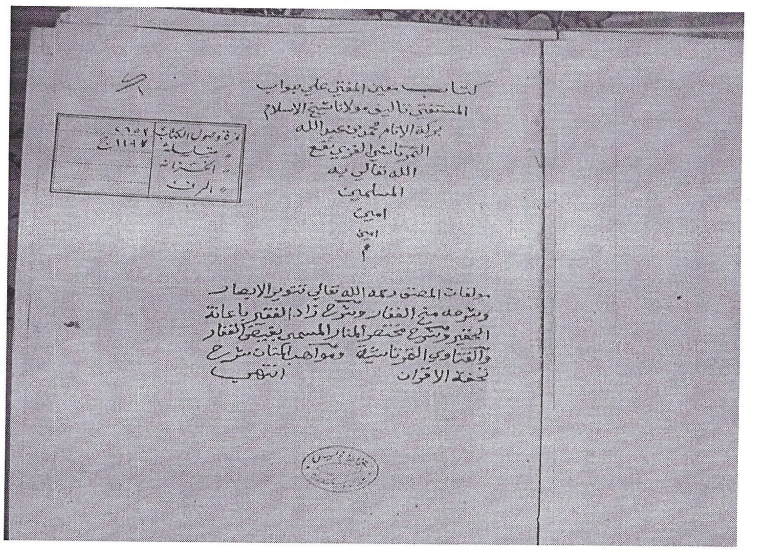

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

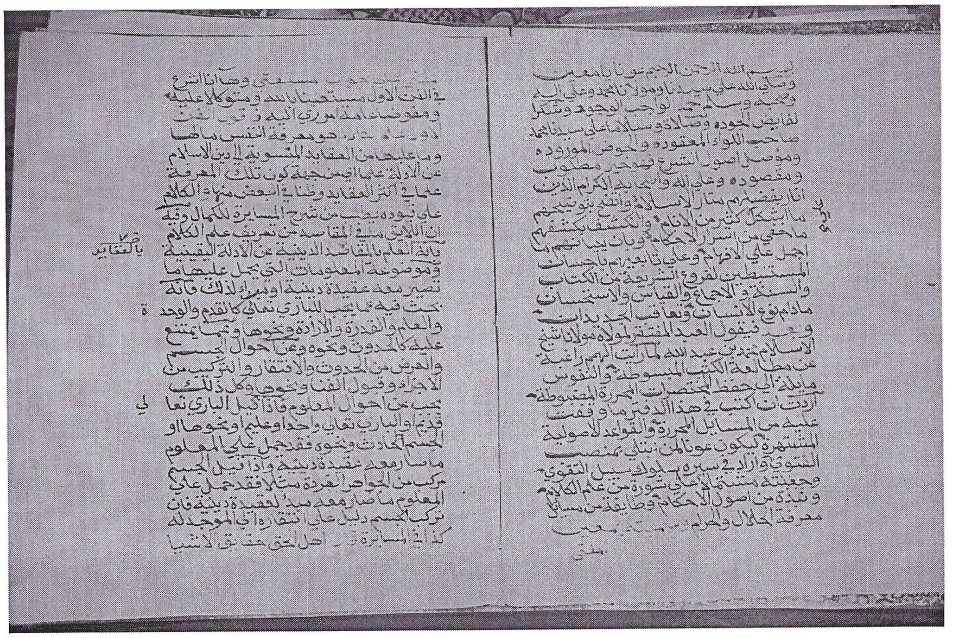

الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

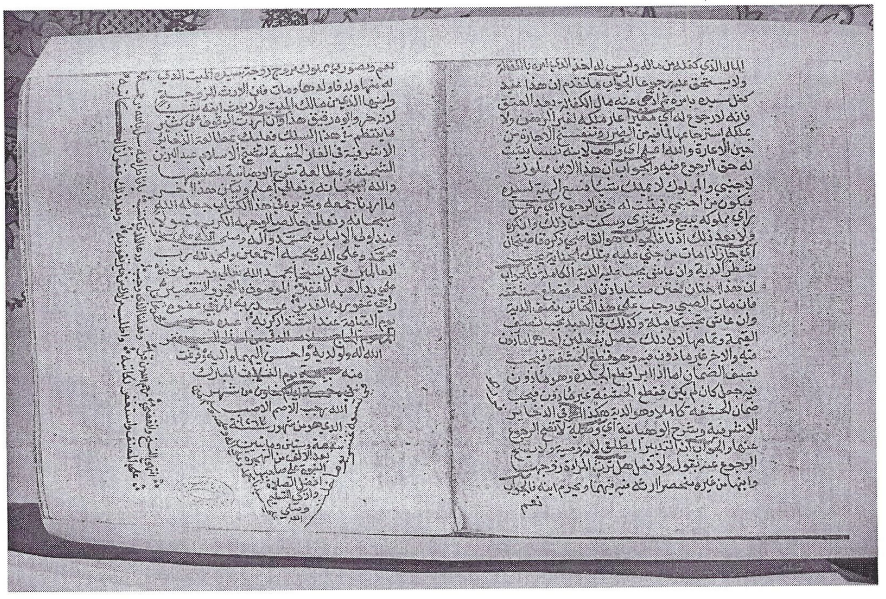

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**كتاب العارية**[٢١]

**محاسنها:** النيابة عن الله سبحانه في إجابة المُضطَرِّ؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا لمحتاج، كـ(القرض)[٢٢]؛ فلذا كانت الصدقةُ بعشرة، والقرض بثمانية عشر[٢٣]. وهي بالتشديد؛ كأنَّها منسوبةٌ إلى (العارة) اسمٌ من (الإعارة)، وأخذها من العار/ك: ٢٣٧/: العيب، خطأٌ. وفي (النهاية) [٢٤]: إنَّ ما في المغرب هو المُعَوَّلُ عليه[٢٥]؛ لأنَّه ﷺ باشرَ الاستعارة[٢٦]، فلو كان العار في طلبها، لما باشرها. انتهى. وفي المبسوط[٢٧]: أنَّها مشتقة من التعاور، وهو: التناوب. كذا في البحر[٢٨]، وفي مختار الصحاح[٢٩]: والعاريّة بالتشديد؛ كأنها منسوبة إلى العار؛ لأنَّ طلبها عار وعيب. والعارة أيضاً: العارية، وهم يتعورون العواري بينهم تعوراً، واستعاره ثوباً فأعاره إياه، وعاور المكايل[٣٠]: لغةٌ في عايرها[٣١]، واعتوروا الشيء: تداولوا فيما بينهم، وكذا: تعوروه تعوراً، وتعاوروه[٣٢]. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا المعنى[٣٣] اقتصر الزيلعي[٣٤]، وشارح (المجمع)[٣٥]، وقد علمت ما فيه، والله أعلم.

**ومعناها**[٣٦] في الشرع: تمليك المنافع بغير عوض[٣٧]، وفيه ردٌّ لمذهب الكرخي[٣٨] القائل: بأنها إباحة، وليست بتمليك.

ويشهد لكونه تمليكاً: إحكام انعقادها بلفظ (التمليك)، وجواز أنْ يعبر ما لا يختلف بالمستعمل، ولو كان إباحة –كما قال الكرخي– لما جاز؛ لأنَّ المباح له[٣٩] ليس له أنْ يبيع لغيره، فإن قلت: يرد على القول بأنها تمليك عدم فسادها بالجهالة، أي: جهالة العين، كما صرَّح به في (الخلاصة) [٤٠]، حيث قال: لو استعار من آخر حماراً فقال ذلك الرجل: لي حماران في الاصطبل، فخذ أحدهما، واذهب به، يضمن إذا هلك، ولو قال: خذ أحدهما أيما شئت، لا يضمن. ويرد أيضاً انعقادهما بلفظ الإباحة، قلتُ: أُجيب عنه، أما الأول فلكون الجهالة[٤١] لا تفضي إلى المنازعة لعدم لزومها[٤٢]، وأما عن الثاني فلأن لفظ الإباحة استعير للتمليك.

**أقولُ:** ومما يرد على كونها تمليكاً لا إباحة: صحة إعارة المشاع[٤٣]، قال في (الفصول العمادية) [٤٤]: وأما إعارة المشاع ذكر في (العدة) بيع المشاع وإعارته جائزان، وذكر في كتاب البيوع: إذا أعار المتاع جاز في الوجوه كلها[٤٥]. والله أعلم.

ويمكن أنْ يجاب عنه بالجواب عن الجهالة؛ فإنَّ غاية ما في الشيوع أنْ تحصل منه جهالة متعلقة بالعين، وهي لا تفضي إلى المنازعة فيما ليس بلازم[٤٦]، بخلاف الهبة. والله أعلم. علف الدابة على المستعير مطلقة[٤٧] كانت، أو مؤقتة، وكذا في نفقة العبد. وأما كسوته فعلى المعير. كذا في (الخلاصة) [٤٨].

**وحكمها:** كونها امانة[٤٩]، وتنعقد بإيجاب وقبول، ولو فعلا. فلو قال لآخر: خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير أنْ يستعيره المدفوع إليه[٥٠]، لا يكون عارية[٥١]، حتى تكون نفقته على مولاه. كذا في (الخلاصة)[٥٢]. ولو استعار من رجل شيئاً فسكت[٥٣]، لا يكون إعارة. كذا في (فتاوى قاضيخان)[٥٤].

**وشرطها**[٥٥]: كون المستعار قابلاً للانتفاع[٥٦]، وخلوها عن شرط العوض في الإعارة لئلا تصير إجارة، كما في (البحر) نقلاً عن (المحيط) [٥٧].التمليكات[٥٨] اربعة أنواع: تمليك العين بالعوض: بيع، وبلا عوض: هبة، وتمليك المنفعة[٥٩] بعوض: إجارة، وبلا عوض: عارية. كما في (صدر الشريعة[٦٠]).

قال في (الخانية) [٦١]: رجل استعار من آخر أَمَةً لتُرضعَ ابناً له؛ فأرضعته، فلما صار الصبي لا يأخذ إلَّا ثديها قال المعير: اردد عليَّ خادمي[٦٢]. قال أبو يوسف: ليس له ذلك[٦٣]، وله[٦٤] أجر مثل خادمه إلى أنْ يُفطَمَ الصبيُّ/ك: ٢٣٨/.

وكذا لو استعار من رجلٍ فرساً ليغزوَ عليه، فأعاره إيَّاهُ أربعَ أشهرٍ، ثمَّ لقيهُ بعد شهرين في بلاد المسلمين، فأراد أخذه، كان له ذلك، وإنْ لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الشراء أو الكِراء[٦٥] كان للمستعير أنْ لا يدفعه إليه؛ لأنَّ هذا ضرر بيِّنٌ، وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى المواضع الذي يجد فيه كراء، أو شراء[٦٦]. انتهى.

وفي (الفوائد التاجية)[٦٧]: ولو أعاره مالاً يتفاوت[٦٨]، وقال: لا تدفعه إلى غيرك؛ فدفعه، ففي (كفاية البيهقي)[٦٩]: لا يضمن؛ لأنَّ نهيه غير مقيد[٧٠]، قلتُ: قال برهان الدين[٧١]: ذكر الفقيه أبو جعفر[٧٢] أنَّه يضمن[٧٣]. والله اعلم.

وفيه: استعار طبق الغسل ليغسلَ ثوبه، أيتوقت؟ قال: ينبغي أنْ يتوقت، وبه أفتى القاضي بديع الدين[٧٤]. ومعناه: غسل ثوبه مرة واحدة. وفتوى القاضي الجلال بخلافه. قلتُ: واستفتيه، فأفتى: إنْ عيَّنَ ثوباً يتعين. (فتاوى قاضي ظهير)[٧٥].

إذا كانت العارية مؤقتة بوقت[٧٦]، فأمسكها بعد الوقت، فهو ضامن[٧٧]. ويستوي فيه أنْ تكون العارية مؤقتة معنى[٧٨] أو دلالة[٧٩]، حتى مَن استعار قُدُوماً ليكسر الحطب، فكسره وأمسكه حتى هلك، يضمن[٨٠]. كما في (الفصول العمادية) [٨١]. أقولُ: وهذا ما يُقوّى به جواب القاضي بديع الدين في المسألة المتقدمة. والله أعلم. وفي (العمادية) نقلاً عن كتاب العارية من شرح شيخ الإسلام أبي بكر[٨٢] رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم تكن العارية مؤقتة لكنه قال: احمل عليها حنطة، فمكث ينقل عليها الحنطة أياماً، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ العارية مطلقة[٨٣].

وذكر في (العدة): العارية لو كانت مقيدة بالوقت، مطلقة في غيره، نحو: أنْ يُعيِّنَ يوماً، فهذه العارية مطلقة إلَّا في حق الوقت، حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلكت[٨٤]، سواء استعملها بعد الوقت أو لم يستعملها[٨٥]، وهو المختار[٨٦]. ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة إلَّا من حيث المكان حتى لو خالف المكان ضمن[٨٧]، وإن كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون[٨٨]. والله أعلم.

يلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره /ق: ١٧٥/ لوضع جذوعه، فوضعها ثم باع المستعير الجدار فإنَّ المشتري لا يتمكن من رفعها، وقيل: لا بد من شرط ذلك وقت البيع[٨٩]. كذا في (الفوائد الزينية) [٩٠]، نقلاً عن (القنية) [٩١].رجلٌ اخذ كوز الفقَّاع[٩٢] ليشرب، فسقط من يده فانكسر، لا ضمان عليه؛ لأنَّه في معنى العارية[٩٣].بعث غلامه يستعير دابة إلى الحيرة[٩٤]، واستعار إلى المدينة، فركبها إليها[٩٥]، لم يضمنها[٩٦]. الإعارة تفسخ بموت المعير، وكذا بموت المستعير[٩٧]. إذا أعار دابة إلى الليل فماتت في يده في اليوم الثَّانِي ضمن[٩٨]. رجل استعار ذهباً، فقلد به[٩٩] صبياً، فسُرِقَ، فإن كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن[١٠٠]. رجل استعار ثوراً[١٠١] يساوي خمسين، فقرنه[١٠٢] مع ثور[١٠٣] يساوي مائة[١٠٤]، فعطب الثور العارية؛ فإن كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن. استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده، فجاء إنسان وقطع المقود وذهبت الدابة، لم يضمن المستعير[١٠٥]، ولو مد المقود من يده أخذ الدابة من يده وهو لم يشعر، فأن نام جالساً لم يضمن وإن لم يكن المقود في يده[١٠٦]، وإن نام مضطجعاً ضمن[١٠٧] إذا طلب /ك: ٢٣٩/ العارية، وقال المستعير: نعم ادفع، فتركه وفرَّطَ في الدفع حتى سرق، فإن كان المستعير عاجزاً عن الرد وقت الطلب لم يضمن، وإن كان قادراً فإن نصَّ[١٠٨] المستعير على السخط والرضا[١٠٩] فإنَّه يضمن. إذا استعار دابة إلى مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد إليه لم يبرأ[١١٠].إذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسياً فضاعت، ضمن الكل[١١١]. من (السراجية)[١١٢].

**أقولُ:** الفرع الذي قبل الأخير يدلُّ على أنَّ المستعير إذا تعدَّى ثم عاد إلى وفاق لا يبرأ، وبه صرّح في (الفوائد الزينية) [١١٣]، حيث قال: إذا تعدى الأمين ثم أزاله[١١٤]، لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر، إلَّا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاستيجار والمضارب[١١٥] والمستبضع[١١٦]. والشريك عنانا[١١٧] أو مفاوضة[١١٨]، والمودع ومستعير الرهن، وحكي في (الفصول) [١١٩]: إلَّا الأخيرة؛ فإنَّها في (المبسوط). انتهى.

رجلٌ أرسلَ رجلاً ليستعير له دابة من فلان إلى الحيرة، فجاء الرسول إلى صاحب الدابة، وقال: إنَّ فلاناً يقول لك: أعرني دابتك إلى المدينة، وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة، فركبها إلى المدينة فهلكت، لا يضمن[١٢٠]؛ لأنَّ المعتبر اذن صاحب الدابة، وهو إعارة إلى المدينة[١٢١]. ولا يقال بأن المعير وإن أذِنَ له بالركوب إلى المدينة [لأنَّ][١٢٢] المستعير لم يعلم بذلك، فلا يثبت الإذن، كما لو أذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد؛ لأنَّا نقول: وإن لم يعلم المرسل، فقد سمع رسوله، وسماع الرسول كسماع المرسل.

وإن ركبها إلى الحيرة فعطبت يكون ضامناً؛ لأنَّ المعير لم يأذن بالركوب إلى الحيرة، وإن ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول؛ لأنَّه ضمن بفعل باشره بنفسه[١٢٣]، كذا في (الخانية).وفيها: استعار ثوباً، أو عمامةً أو سيفاً، فسافر بها كان ضامناً. انتهى.

في (الفصول العمادية) ولو استعار دابة إلى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد إليه ضمن[١٢٤] إلى انْ يردها على المالك. قيل: هذا إذا استعارها ذاهباً لا جائيا، أما إذا استعارها ذاهباً وجائيا يبرأ[١٢٥]، وهذا القائل سوّى بين المودع والمستعير، والمستأجر إذا خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق برؤوا عن الضمان إذا كانت مدة الإيداع والإعارة باقية.

ومن المشايخ[١٢٦] من قال في العارية: لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها إلى مالكها، سواء استعارها ذاهباً، أو ذاهباً وجائياً، وهذا القائل يقول: إنَّ المستعير والمستأجر إذا خالفا ثم عادا إلى وفاق لا يبرأ عن الضمان، بخلاف المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق حيث يبرأ[١٢٧]، والقول الأول أشبه، وإليه مال شيخ الإسلام جواهر زاده، كذا ذكره في (الذخيرة) [١٢٨] انتهى.

**قلتُ:** وهذا مخالف لما اختاره مولانا صاحب /ق: ١٧٦/ (الفوائد الزينية) [١٢٩] فيها، كما قدمنا عنه، لكن ذكر العمادي في فصوله بعد ذلك: أنَّ الفتوى على أنَّ المستعير والمستأجر إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرآن، ونص عبارته: المستعير أو المستأجر إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وردها إلى من في عيال المعير هل يبرأ عن الضمان؟ كانت واقعة الفتوى، وقيل: ينبغي أنْ

يضمن؛ لأَنَّه لما خالف صار غاصباً، وبالعود إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى /ك: ٢٤٠/.

**قلتُ:** قائله الاستروشني[١٣٠]، وقلت على ما سُوُّيَ في (الذخيرة) [١٣١]، وفي (فتاوى ظهير) بين المودع، والمستعير، والمستأجر في براءتهم عن الضمان[١٣٢] بالخلاف والوفاق ينبغي أنْ يبرأ عن الضمان، وقد مرَّ ذلك الآن. انتهى كلامه.

الوصي[١٣٣] يملك الإيداع[١٣٤]، والإجارة دون الإعارة[١٣٥]، كما في (وصايا الخلاصة) [١٣٦]، وكذا المتولي على الوقف بعده برجوع فلا يملك الثلاثة، وكذا الوكيل بقبض الدين كما في الفوائد الزينية نقلاً عن جامع الفصولين[١٣٧].

**أقول:** المراد بالثلاثة: الإيداع والإعارة، والإجارة؛ لأَنَّ المنصوص عليه أنَّ الوديعة لا تودع، ولا تعار، ولا تؤجر، ولا ترهن. والله أعلم. العامل لغيره أمانة لا أجر له، إلَّا الوصي والناظر[١٣٨]، فيستحقان أُجرة المثل[١٣٩] إذا عملا، إلَّا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً، فلا يستحق إلَّا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونة، والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر[١٤٠]، كما في (الخانية)، كما قال مولانا صاحب (الفوائد) بعد نقله لذلك[١٤١]. ومن هذا تعلم أنْ لا أجرَ للناظر في الوقف إذا أُحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل[١٤٢]، إلَّا بالشرط، كما في (جامع الفصولين) [١٤٣]، والله أعلم. سئل بهاء الدين الاسبيجابي[١٤٤]: استعار حماراً فأعطاه للأجير ليجيء بشوك، فذهب به وغاب، وقال: لو لم يكن الأجير معتمداً يضمن. وقال القاضي بلال الدين: إنْ كان أجيراً مساومة[١٤٥] يضمن[١٤٦]، وقال القاضي بديع الدين: لا؛ لأَنَّ له أنْ يعير مالاً يتفاوت الناس في الانتفاع كالحمل ونحو ذلك، وحمل الأشواك لا يتفاوت.

وفي (فتاوى برهان الدين) [١٤٧]: استعار دابة للحمل، فله أنْ يعير غيره للحمل؛ لأَنَّ الناس لا يتفاوتون في الحمل، وفي عارية (الجامع الصغير) للبزدوي[١٤٨]: أما إذا استعارها للركوب لا يضمن، ولو لم يبين من يركب فقبل أنْ يركب أعار غيره للركوب لا يضمن، فلو ركب بنفسه بعد ذلك، فعن البزدوي أَنَّهُ يضمن، وظاهر ما ذكره شمس الأئمة[١٤٩]، وشيخ الإسلام[١٥٠]: أَنَّه لا يضمن[١٥١]، وفي (شرح المختصر) [١٥٢]: أما إذا استعارها ليركبها وهو لا يعير غيره، وكذا كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به إذا استعاره مطلقاً، كان له أنْ يعير غيره[١٥٣]. وهل يملك الإيداع؟ يملك عند الفضل[١٥٤]، وأبي الليث[١٥٥]، وهو اختيار مشايخ العراق[١٥٦]، وإليه مال الصدر الشهيد[١٥٧]، وقيل: لا يملك، وقال القاضي ظهير الدين[١٥٨]: وجدت الرواية أَنَّهُ لا يملك[١٥٩]، وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك، أمَّا فيما لا يملكها لا يملك الإيداع، وكذا في (الفوائد

التاجية) [١٦٠]. وفي (الفوائد الزينية) [١٦١]: الوديعة لا تودع ولا تعار، ولا تؤجر، ولا ترهن[١٦٢]، والمستأجر يؤجر، ويعار، ولا يرهن، والعارية تعار ولا تؤجر، وقيل: يودع المستأجر، والعارية تصح إعارتها[١٦٣]، وهي أقوى من الإيداع، وقيل: لا؛ لأنَّ الأمين لا يسلمها إلى غير عياله، وإنَّما جازت الإعارة لإذن المعير، والمؤجر للإطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الإيداع؛ فإن قيل: إذا أعار فقد أودع، قلتُ: ضمني[١٦٤] لا قصدي[١٦٥]، والرهن كالوديعة لا يودع ولا يؤجر. انتهى.

استعار من آخر كتاباً فوجد فيه خطأً، له أنْ يصلحه إذا علم أَنَّهُ لا يكره[١٦٦]، وإن علم أَنَّهُ يكره لا يصلحه[١٦٧]، وإن لم يصلحه لا يأثم[١٦٨]، كذا في (البزارية[١٦٩]). قلتُ/ك:٢٤١/: وإنَّما لم يأثم بتركه؛ لأَنَّ الإصلاح غير واجب عليه، وبه صرَّحَ شارح (النظم الوهباني) [١٧٠]، ثم قال: قال: قلتُ هذا في غير القرآن، أما في القرآن فواجبالإصلاح[١٧١]، ويأثم بالترك. وفي (الخانية): رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها، ثم قال: كنتُ أعرتها الأمتعة[١٧٢]، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[١٧٣] رَحِمَهُ اللهُ: لا يصدق في العارية[١٧٤]، إلَّا أنْ يشهد عند التجهيز أنَّها إعارة. وقال القاضي الإمام علي السُّغدي[١٧٥] رَحِمَهُ اللهُ: يصدق في ذلك؛ ولأنه هو الدافع، فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله. قال قاضيخان[١٧٦]: وعندي إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة، وإن كان من أوساط الناس[١٧٧] كان القول قوله. انتهى.

وفي شرح (النظم الوهباني) [١٧٨] لشيخ الإسلام عبد البر /ق: ١٧٧/ نقل ما قدمناه، ثم نقل عن (الفتاوى الكبرى) للخاصي[١٧٩] نحوه، ثم قال: والمختار للفتوى أَنَّهُ إنْ كان العرف مستمراً أنَّ الأبَ يدفعُ ذلك الجهاز ملكاً لا إعارة كما في ديارنا، فذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركاً كان القول قول الأب، قال: وقد فهم من قول قاضيخان ما يجهز به مثلها أَنَّهُ إن كان أكثر مما يجهز به مثلها لا خلاف في أنَّ القول قوله.

ثم نقل عن صاحب (النظم) [١٨٠] أَنَّهُ قال: ينبغي أنْ يكون الحُكمُ فيما تدعيه الأُم وولي الصغيرة إذا زوّجها، كما مرَّ، لجريان العرف في ذلك، وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلَّا ببينة[١٨١]. ثم قال: قلتُ في الولي نظر[١٨٢]، أقول: الظاهر أنَّ وجه النظر كون الولي غير الأب لم يجر العرف بإعطائه شيئاً من الجهاز من ماله لموليته بخلاف الأُم، وقد صرَّح شيخ الإسلام قارئ الهداية[١٨٣] في فتاواه بأنَّ الأُم كالأبِ، وأن القول قولها في العارية كالأب، إلَّا أنْ تقوم دلالة على أنَّهما يدفعان ذلك ملكاً لا عارية، والله أعلم.

وفي (الفتاوى الولوالجية) [١٨٤]: إذا جهَّز الأبُ ابنته، ثم مات وبقيت الورثة يطلبون القسمة معها، فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت وسلَّم إليها وذلك في صحته، فلا سبيل للورثة عليها، ويكون للابنة خاصة[١٨٥] والله أعلم.

إذا ادَّعى إيصال الأمانة إلى من يستحقها قبل قوله، كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم، وسواء كان في حياة مستحقها[١٨٦]، أو بعد موته، إلَّا في الوكيل يقبض الدين[١٨٧]، إذا ادعى بعد موت الموكل أَنَّهُ قبضه ودفع له في حياته، لم يقبل إلَّا ببينة[١٨٨]، بخلاف الوكيل بقبض العين[١٨٩]، والفرق بين (الولوالجية)، كذا في (الفوائد الزينية) [١٩٠].

قلتُ: نص عبارة (الولوالجية) هكذا: ولَو وَكَّلَ بِقَبضِ وَدِيعَةٍ، ثُمَّ مَاتَ المُوَكِّلُ فَقَالَ الوَكِيلُ قَبَضت فِي حَيَاتِهِ وَهَلَكَ وَأَنْكَرَتْ الْوَرَثَةُ أَو قَالَ دَفَعْتُه إلَيْهِ صُدِّقَ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ لَكِنْ مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ إنْ كَانَ فِيهِ إيجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يُصَدَّقُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صُدِّقَ، وَالْوَكِيلُ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ فِيمَا يَحْكِي ينفي[١٩١] الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ فَصُدِّقَ وَالْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ /ك: ٢٤٢/ فِيمَا يُحْكَى يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَهُوَ ضَمَانُ مِثْلِ الْمَقْبُوضِ فَلَا يُصَدَّقُ. انتهى[١٩٢].

وظاهره: أَنَّهُ لا يصدق مطلقاً، لا في حق نفسه ولا في حق الموكل، كما فهمه صاحب (الفوائد) [١٩٣]. هذا وقد أفتى بعض علماء العهد أَنَّهُ يصدق في براءة نفسه لا في حق الموكل لما فيه من إيجاب الضمان عليه، وحمل كلام الولوالجي على هذا التفصيل، وقد كتب فيه رسالة، ومما يشهد لذلك ما صرَّح به صاحب (جامع الفصولين) وغيره، من أنَّ الوكيل يقبض الدين بعده مودع. انتهى. واذا كان مودعاً يقبل قوله؛ لأَنَّ موت المودع لا يخرجه عن كونه أميناً، والظاهر الأَوَّل.

## هوامش البحث:

(١) سورة العلق، الآيات: ١- ٥.
(٢) سورة الزُّمَر، الآية: ٩.
(٣) سورة المُجادلة، الآية: ١١.

(٤) ينظر في ترجمة الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٩؛ معجم المطبوعات، لسركيس: ٢/ ٦٤١؛ كشف الظنون: ١/ ٥٠١؛ خلاصة الأثر: ٤/ ١٨- ٢٠؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٦٢؛ إيضاح المكنون: ٣/ ٣٦؛ معجم المؤلفين: ١٠/ ١٩٦- ١٩٧.

(٥) الأعلام: ٦/ ٢٣٩- ٢٤٠.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٤٣٩

(٧) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٦، ٣٧٤، ٧٢٧، ٢/ ١٨٢٤.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١١٥٣، ١٢٢١.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٧، ٨٠٢.

(١٠) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٢٦٢؛ إيضاح المكنون: ١/ ٣٦؛ معجم المؤلفين: ١٠/ ١٩٦- ١٩٧؛ الأعلام: ٦/ ٢٤٠.

(١١) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٠١؛ الأعلام: ٦/ ٢٤٠.

(١٢) معين المفتي على جواب المستفتي، الورقة: ٢.

(١٣) المصدر نفسه، الورقة: ٢.

(١٤) يأخذ هذان اللفظان (بضع، وبضعة) حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة، فيستخدم اللفظ المذكر للمعدود المؤنث، والمؤنث للمعدود المذكر. ينظر: التعريفات للجرجاني: ١/٤٦؛ القاموس المحيط: ١/ ٩٠٨.

(١٥) كالزركلي في الأعلام: ٦/ ٢٤٠؛ وصاحب كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٦، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة (٩٨٥هـ).

(١٦) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، عماد عبد السلام رؤوف: ٢/ ١٦٧.

(١٧) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٦١١، وتكرر ذلك في: ٦/ ٦١١، و ٨/ ١٦٣.

(١٨) وهي اليوم منطقة بتركيا.

(١٩) كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٦.

(٢٠) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢/ ١٦٧.

(٢١) العارية: عرَّفها الحنفية، والمالكية: بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، وسُميت (إعارة)؛ لتعريها عن العوض. وعرَّفها الشافعية، والحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بالشيء من أعيان المال مع بقاء عينه. والفرق بين التعريفين: أنَّ الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/

١٣٣؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٧/ ٢٩٦؛ ومغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٣١٣؛ والمغني لابن قدامة: ١٦٣/٥.

(٢٢) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنَّ حكمها في الأصل: النـدب، ولقوله تعالى: (وافعلوا الخير)، وقوله ﷺ: (كل معروف صدقة) أخرجه البخاري في باب: كل معروف صدقة، رقم الحديث (٦٠٢١): ٨/ ١١، لكن قد يعرض لها الوجوب كغني عنها، وقـد تكون حراماً، وقد تكون مكروهة. ينظر: فتح القدير: ٧/ ٤٩٤؛ والشـرح الصـغير، المسـمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): ٣/ ٥٧٠؛ ومغني المحتاج: ٥/ ١١٧.

(٢٣) عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَـابِ الْجَنَّـةِ مَكْتُوبًـا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِـنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ). أخرجه ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني، باب القرض: ٢/ ٨١٢، رقم الحديث (٢٤٣١).

(٢٤) النهاية في شرح الهداية: الحسين بن علي بن حجاج بن علـي السـغناقي، أو الصـغناقي، حسام الدين، نسبة إلى سغناق: بلدة في تركستان، قال الإمام اللكنوي: طالعـت مـن تصـانيفه (النهاية)، وهو أبسط شروح الهداية، وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، ومن مؤلفاته: شرح التمهيد في قواعد التوحيد، لأبي المعين المكحولي. توفي بعد سـنة (٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم: ١٦٠؛ وكشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢.

(٢٥) ينظر: المغرب في ترتيب المُعَرَّب للمُطرزي: ١/ ٣٣١؛ ولسان العرب: مادة (ع و ر).

(٢٦) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: ((العاريَّةُ مؤدَّاةٌ"، والمِنْحَةُ مردُودةٌ، والدَّينُ مَقْضِي، والزَّعِيم غارِمٌ)). وروى صفوان بن أُمية، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ استعار منـه أدرعًـا يوم حنين، فقال: أغصباً يا مُحمد؟ قال: ((بل عارية مضمونة)). حديث (العارية مؤداة) أخرجه أبو داود من حديث أبي أُمامة: ٣/ ٣٢١؛ وأخرجه الترمذي مختصرا، وقال: حديث حسن. تحفة الأحوذي: ٤/ ٤٠٢. وحديث (عارية مضمونة) أخرجه أبو داود: ٣/ ٣٢١؛ وأحمد: ٢٤/ ١٣؛ والبيهقي: ٦/ ٨٩، وقوّاه البيهقي بشواهده.

(٢٧) المبسوط للسرخسي: العلامة شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠ هـ). وهو شرح لكتاب (الكافي) الذي اختصـر فيـه الحـاكم المـروزي (ت:٣٤٤ هـ) كتـاب (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو المراد عند إطلاقه في كتب المذهب، ويعتبـر مـن

أكبر كتب الفقه الحنفي وأضخمها، وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً، وقد ألفه رَحِمَهُ اللَّهُ كله أو بعضه وهو في الحبس.الأعلام للزركلي: ٥/ ٣١٥؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٨

(٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ). وهو شرح متن كنز الدقائق للشيخ حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧٠١ هـ)، والبحر الرائق من أحسن شروح الكنز، وقد وصل فيه الشارح إلى الكلام على الإجازة الفاسدة، وقام بإكماله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨ هـ). ينظر: الدليل إلى المتون العلمية: ٣٦٧

(٢٩) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، وهو اختصار كتاب الصحاح في اللغة للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، وقد أحسن الجوهري تصنيفه، وجود تأليفه، وقد اقتصر الرازي فيه على ما لابد منه في الاستعمال، وهو مشهور متداول بين الناس. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٠٧٣

(٣٠) في (ق): (المكابيل).

(٣١) كايل يكايل مُكايلةً، فهو مُكايل، والمفعول: مُكايَل. وعاور المكابيل، وعوَّرها: قدَّرها. ينظر: لسان العرب (فصل العين المهملة)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٩٧٩.

(٣٢) ينظر: مختار الصحاح: (مادة ع و ر)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٣٣١.

(٣٣) أي: إنَّها مشتقة من العار، منسوبة إليه.

(٣٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٥/ ٨٣. والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ)، ودرَّسَ وأفتى ونشر الفقه، وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١١٥؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٧٣.

(٣٥) وهو: العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بـ(ابن ملك)، (ت: ٨٠١ هـ)، وشرح المجمع: كتابٌ في الفقه الحنفي، شرح فيه (مجمع البحرين وملتقى النهرين) لابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، صاحب "البديع في الأُصول" (ت: ٦٩٤ هـ)، ومن مصنفات ابن ملك: بدر الواعظين وذخر العابدين، رسالة في التصوف، شرح المنار للنسفي في الأُصول، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢١٧؛ وهدية العارفين في أسماء المصنفين: ٦/ ١٩٨.

([٣٦]) أي: العارية .

([٣٧]) اختلف العلماء في حكم الإعارة، وأثرها، هل هي تمليك، ام إباحة؟

مذهب الحنفية–عدا الكرخي–، ومذهب المالكية، وهو وجه للحنابلة، وهو المروي عن الحسن، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة: إنَّ الإعارة تفيد تمليك المنفعة، والدليل على ذلك أنَّ المعير سلط المستعير على تحصيل المنفعة وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتمليك على هذا الوجه يكون تمليكاً لا إباحة.

ومذهب الشافعية، والحنابلة، والكرخي من الحنفية، وهو المروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وإليه ذهب إسحاق: أنَّها تفيد إباحة المنفعة، وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان تمليك المنفعة لما جاز من غير أجل كالإجارة، وكذلك الإعارة تصح بلفظ الإباحة، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة. ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٤؛ والاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١١٨؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٠٣؛ والشرح الصغير: ٣/ ٥٧٠؛ ونهاية المحتاج: ٥/ ١١٩؛ وأسنى المطالب: ٢/ ٣٢٨؛ والمغني: ٥/ ١٦٣؛ والإقناع: ١/ ٣٠٥

([٣٨]) الكرخي: هو عبيدالله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد وتوفي في بغداد (ت: ٣٤٠ هـ)، من تصنيفاته: رسالة في الأُصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ١٩٣؛ والفوائد البهية: ١٠٧.

([٣٩]) (له): ساقطة من (ق) .

([٤٠]) الخلاصة، هي: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، للشيخ علي بن أحمد الرازي(ت: ٥٩٨ هـ)، شرحَ فيه كتاب (القُدُوري) وهو شرح مفيد مختصر. ينظر: مقدمة المحقق لكتاب رد المحتار المسمى (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، وشرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي– بيروت.

([٤١]) بالتمليك .

([٤٢]) اذ الأصل في الإعارة هو جواز رجوع المعير في إعارته متى شاء، سواء كانت الإعارة مطلقة ام مقيدة بعمل أو وقت. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٧٦٨؛ وتحفة المحتاج: ٥/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج: ٥/ ١٣٠؛ والمغني لابن قدامة: ٥/ ١٦٩.

([٤٣]) الشيوع: مصدر شاع، يقال: شاع يشيعُ شيعاً وشيوعاً. ويقال: شاع الخبر شيوعاً، فهو شائع، والمشاع: نصيب شخص شائع في جميع الدار، أي: متصل بكل جزء منها، ومشاع فيها: ليس بمقسوم. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة (ش ي ع).

([٤٤]) الفصول العمادية: هو فصول الأحكام في أُصول الأحكام، لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن برهان الدين (صاحب الهداية) المرغيناني، من العلماء الأعلام المرموقين بين الفقهاء الحنفية، تفقه على أبيه عماد الدين ابن صاحب (الهداية)، وعلى صاحب (مطلع المعاني) حسام الدين العلياوي (ت: ٧٦٠ هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٢٧٠.

([٤٥]) تجوز إعارة المشاع سواءٌ أكان قابلاً للقسمة أم لا، وسواء أكان الجزء المشاع مع شريك أم مع أجنبي، وسواءٌ أكانت العارية من واحد أم من اكثر؛ لأنَّ جهالة المنفعة لا تفسد الإعارة. وهذا لم يقل به أحد إلَّا الحنفية. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٦٧٧.

([٤٦]) لأنَّ الإعارة مبرَّة المُعير وارتفاق من المستعير، فالالتزام غير لائق بها. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٧٦٨؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤٣٩؛ ونهاية المحتاج بشرح المنهاج: ٥/ ١٢٩.

([٤٧]) قال الحنفية: إنَّ إعارة الدواب اما أنْ تكون مطلقة، أو مقيدة، فإن كانت مطلقة بأن أعار دابته مثلاً، ولم يُسمِّ مكاناً ولا زماناً ولا رَكوباً ولا حِمْلاً معيناً، فللمستعير أنْ يستعملها في أي زمان ومكان شاء، وله أنْ يحمل أو يركب؛ لأنَّ الاصل في المطلق أنْ يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقاً، إلَّا أنه لا يحمل عليها ما يضرها، ولا يستعملها أكثر مما جرى به العرف حتى لو فعل ذلك فعطبت: ضمن؛ لأنَّ العقد وإن خرج مخرج الإطلاق لكن المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيد نصاً، واذا قيد المعير الإعارة تقيدت بما قيدها به، فإن خالف المستعير وعطبت الدابة ضمن بالاتفاق. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٧٧٠؛ وبدائع الصنائع: ٦/ ٢١٥؛ والذخيرة للقرافي: ٦/ ٢٠٩؛ ٥/ ١٢٧، ١٢٨؛ والمغني لابن قدامة: ٥/ ١٧٠.

([٤٨]) ينظر: البحر الرائق شرح الكنز الدقائق: ٧/ ٢٨٠ .

([٤٩]) الأمانة في عقد العارية تكون ضمناً، وليست اصلاً بل تبعاً. مجلة الأحكام العدلية: ١٤٤ .

([٥٠]) أي: المستعير، من غير طلب منه؛ لفقد القبول .

([٥١]) لأنَّ هذا أصبح بمنزلة الوديعة. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمد بن مازة البخاري (ت: ٦١٦ هـ): ٥/ ٥٦٨.

([٥٢]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ٢٨٠ .

([٥٣]) المالك (أي: المعير)؛ لفقد الإيجاب، ولأن الإعارة لا تثبت بالسكوت. ينظر: الفتاوى الهندية: ٤/ ٣٦٤ .

([٥٤]) ينظر: المصدر نفسه؛ وفتاوى قاضيخان، أو الفتاوى الخانية: مشهورة، مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧ .

([٥٥]) أي: الإعارة .

([٥٦]) يشترط في المستعار أنْ يكون منتفعاً به انتفاعاً مباحاً مقصوداً مع بقاء عينه، أما ما تذهب عينه بالانتفاع به كالطعام، فليس إعارة، كما لا تحل إذا كانت الإعارة لانتفاع محرم؛ كإعارة السلاح لأهل البغي أو الفساد، ولا يعار ما لا نفع فيه. قال صاحب الاختيار: الإعارة نوعان: حقيقة، ومجاز. فالحقيقة: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والعبد والدار والدابة. والمجاز: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب، فيكون إعارة صورة قرضا معنى ؛ لأنه رضي باستهلاكه ببدل. ينظر: الاختيار: ٣/ ٥٥؛ والشرح الصغير المسمى "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك": ٣/ ٥٧٢؛ وتكملة حاشية ابن عابدين، المسمى "قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار": ٨/ ٥٢٣

([٥٧]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ٢٨٠؛ والمحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٦.

([٥٨]) التمليك: مصدر مَلَكَهُ الشيءَ: إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي (مَلَكَ)، ومَلَكَ الشيء: احتواه، قادراً على الاستبداد به. ينظر: مختار الصحاح، ولسان العرب؛ والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (ملك). والمِلْكُ: قدرةٌ يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف. فتح القدير: ٥/ ٤٥٦؛ وعرَّفه ابن السبكي من الشافعية: بأنه حكم شرعي يُقدَّرُ في عينٍ أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض حيث هو كذلك. الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٦ .

([٥٩]) تمليك المنفعة: عبارة عن الاذن للشخص في أنْ يباشر استيفاء المنفعة بنفسه، أو يُمكِّن غيره من الانتفاع. ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٣٣١؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٠٥؛ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٢٦؛ والقواعد لابن رجب: ١٩٥ .

([٦٠]) صدر الشريعة: هو عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، الحنفي، فقيه أُصولي، جدلي، أخذ العلم عن جده محمود، وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة، وصاحب (تلقيح العقول في الفروق)، وعن شمس الأئمة السرخسي، وغيرهم. من تصانيفه: شرح الوقاية،

والنقاية عنصر الوقاية، والتنقيح، وشرحه التوضيح في أُصول الفقه. ينظر: الفوائد البهية: ١٠٩؛ والأعلام: ٤/ ٣٥٤ .

(٦١) سبق التعريف بهما .

(٦٢) أي: (أَمَتي) .

(٦٣) لأنَّ من أعار شيئاً لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرراً بالمستعير لم يجز له الرجوع؛ لأنَّ الرجوع يَضُرُّ بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به، وتبقى العارية في يد المستعير بأجر المثل. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ٢٨٠؛ والمغني لابن قدامة: ٥/ ٢٣٢ .

(٦٤) أي: للمعير .

(٦٥) الْكِرَاءُ: بِالْمَدِّ الْأُجْرَةُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ كَارَيْتُهُ مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالْفَاعِلُ مُكَارٍ عَلَى النَّقْصِ، وَالْجَمْعُ: مُكَارُونَ وَمُكَارِينَ، مِثْلُ: قَاضُونَ، وَقَاضِينَ، وَأَكْرَيْتُهُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا إكْرَاءً فَاكْتَرَاهُ بِمَعْنَى آجَرْتُهُ فَاسْتَأْجَرَ. ينظر: المصباح المنير؛ والمعجم الوسيط، مادة (ك ر ي).

(٦٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٦١٦؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ٢٨١ .

(٦٧) الفوائد التاجية: كتاب في الفقه الحنفي، للعلامة تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٦٧٢ هـ)، وهو جد صدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة (ت: ٧٤٧ هـ)، ومن تصانيفه أيضاً: نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي.معجم المؤلفين: ٧/ ٢٧٣؛ وكشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢.

(٦٨) أي: يتفاوت الناس في استعماله والانتفاع به. المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٦ .

(٦٩) الكفاية مختصر شرح القدوري لمختصر أبي الحسن الكرخي، من كتب السادة الحنفية، للإمام إسماعيل بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم البيهقي، كان إماماً جليلاً عارفاً بالفقه، صنَّفَ في المذهب كتاباً سماه "الشامل" جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب المبسوط، والزيادات. وهو كتاب مفيد. (ت: ٤٠٢ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ١٤٧؛ والأعلام للزركلي: ١/ ٣١٢

(٧٠) أي: غير مقيد بمنتفع معين .

(٧١) الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي، صاحب كتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، وقد اختصره في

كتاب آخر سماه "الذخيرة" وهو كتاب جليل في فقه السادة الحنفية (ت: ٦١٦ هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦١٩؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٠٥- ٢٠٧

(٧٢) أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، كان إماماً فقيهاً حنفياً، وكان ابن أُخت المُزَني صاحب الشافعي، وتفق عليه أولاً، قال له المُزني يوماً: (والله لا أفلحتَ) فغضب، وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مشكل الآثار-وهو آخر تصانيفه-، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ١٠٢؛ والأعلام للزركلي: ١/ ١٩٦.

(٧٣) قال برهان الدين: قال الصدر الشهيد: مراده من هذه المسألة مال لا يختلف الناس في الانتفاع به، أما المال الذي يختلف الناس في الانتفاع يضمن بالدفع إلى غيره، وإن لم يقل له المالك لا تدفع إلى غيرك، وما ذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما إذا كانت العارية مقيدة بشرط على المستعير أن ينتفع به المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٧؛ وينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٦ .

(٧٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ٤/ ٣٧٣ .

(٧٥) أو: الفتاوى الظهيرية، للقاضي ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، فقيه حنفي، أصولي من القضاة، كان المحتسب في بخارى، أخذ العلم عن أبيه، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، قال عبد الحي اللكنوي في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أُصولاً وفروعاً. من تصانيفه: الفوائد الظهيرية، التقطها من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد. (ت: ٦١٩ هـ) . ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٠؛ والأعلام للزركلي: ٥/ ٣٢٠.

(٧٦) العارية على أربعة اوجه: أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، كمن استعار دابة أو ثوبا، ولم يبين وقتا معلوما ولا عيَّن من يستعمله – فله أن يستعمله في أي وقت شاء، في أي منفعة شاء. ويركب ويلبس غيره عملا بالإطلاق.والثاني: أن تكون مقيدة فيهما بأن استعاره يوما؛ ليستعمله بنفسه، فليس له أن يركب غيره ولا يلبسه غيره؛ لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين.والثالث: إذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بأن استعارها؛ ليحمل عليها حنطة – فله أن يحمل الحنطة متى شاء.والرابع: إذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع، ينظر: الاختيار: ٣/ ٥٦ .

(٧٧) لأنَّ من حبس العارية بعد انقضاء المدة يضمن؛ لأنَّها واجبة الرد في هاتين الحالتين، لقوله ﷺ: ((العارية مؤداة))، وقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى ترده))، أخرجه الترمذي بلفظ ((حتى تؤدي))، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٥٤٤؛ وأبو داود: ٣/ ٣٢١. ولأن حكم العقد

انتهى بانقضاء المدة أو الطلب، فصارت العين في يده كالمغصوب، والمغصوب مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة حال هلاكه. ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٨.

([٧٨])أي: مقيد معنى بمدة استعماله للعارية، كما ذكرها ابن عابدين في حاشيته، حيث قال: (ويستوي فيه أنْ تكون العارية مؤقتة نصاً أو دلالة) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨/ ٣٨٧-٣٩٦؛ والمحيط البرهاني: ٥/ ٥٦١.

([٧٩])أي: تتقيد بالعرف والعادة دلالة، كما تتقيد نصاً. البدائع: ٦/ ٢١٥.

([٨٠]) لأنَّ الإمساك منه خلافٌ، فيوجب الضمان. البدائع: ٦/ ٢١٦.

([٨١])ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨/ ٣٧٨؛ والفتاوى الهندية: ٤/ ٣٦٩.

([٨٢]) شيخ الإسلام هو: جواهر زاده محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر البخاري الحنفي، المعروف بجواهر زاده، فقيه كبير، كان شيخ الحنفية فيما وراء النهر، مولده ووفاته ببخارى، كان فاضلاً مائلاً إلى الحديث، وسمي بـ(جواهر زاده) وهي لغة عجمية تعني: ابن أُخت عالم، وهو ابن أُخت القاضي محمد بن أحمد البخاري. من آثاره: المبسوط، والمختصر في الفقه. (ت: ٤٨٣ هـ) . ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٤٩؛ والأعلام: ٦/ ٣٣٢

([٨٣]) ولأن الأصل في المطلق أنْ يجري على إطلاقه وقد ملَّكه منافع العارية مطلقاً، فكان له أنْ يستوفيها على الوجه الذي ملكها. بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٥؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٨٩؛ والمبسوط: ١١/ ١٣٧.

([٨٤]) لانه صار مانعاً للعارية بعد اللطلب، فصار ضامناً. المحيط البرهاني: ٥/ ٥٦١ .

([٨٥]) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٨٩؛ والبحر الرائق: ٧/ ٢٨٢ .

([٨٦]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٥٦ .

([٨٧]) ففيما كانت مطلقة يجب إجراؤها على إطلاقها، وفيما إذا كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيها. المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٥ .

([٨٨]) لأنَّ الطرق متفاوتة في السهولة والصعوبة والخشونة واللين فصار خلافاً إلى شر. المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٨ .

([٨٩]) قال الحنفية والشافعية، والحنابلة: إذا رجع المعير في إعارته بطلت، وتبقى العين في يد المستأجر بأجر المثل إذا حصل ضرر، كمن استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوقها، ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها، وقيل: لعله رفعها إلَّا إذا اشترط البائع وقت البيع بقاء الجذوع. وقال المالكية: إن أعار المعير أرضاً للبناء أو الغراس إعارة مطلقة ولم يحصل غرس

ولا بناء فللمعير الرجوع في الإعارة ولا شيء عليه على المعتمد، اما إذا قيدت الإعارة بعمل أو اجل لزمت ولا يجوز الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل ايا كان المستعار ارضا لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها، أو كان حيوانا لركوب أو حمل أو غير ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٧٦٨؛ وتحفة المحتاج: ٥/ ٤٢٨؛ ونهاية المحتاج: ٥/ ١٣٠؛ والمغني: ٥/ ٢٣٢؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤٣٩ .

(٩٠) الفوائد الزينية: هو كتاب "الأشباه والنظائر في فروع الحنفية" للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، (ت: ٩٧٠ هـ)، قال عنه تاج الدين السبكي من الشافعية: (لم يُر للحنفية مثله). ينظر: كشف الظنون: ١/ ٩٨- ٩٩؛ وينظر في استعارة الجدار: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٧٤.

(٩١) قنية المنية لتتميم الغنية: للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد العزميني-نسبة إلى عزمين، قصبة من قصبات خوارزم- فقيه حنفي، أُصولي، فرضي، تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، ومحمد بن عبد الكريم التركستاني، وناصر الدين المطرزي، وغيرهم. من مصنفاته: المجتبى في الأُصول، وشرح مختصر القدوري، وكتاب الفرائض. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٦٦؛ والأعلام: ٨/ ٧٢؛ ومعجم المؤلفين: ١٢/ ٢١١.

(٩٢) الكوز: هو الكوب، وهو مستدير الرأس لا أُذن له، ويقال: قدحٌ لا عروة له. ينظر: المصباح المنير، مادة (ك و ب)، والفقَّاع: شراب ذو زبد، وهو شراب يُتخذ من الشعير، سمي به لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الفُقَّاع: نباتٌ متفقع، إذا يبس صلُبَ. ينظر: مختار الصحاح؛ وتاج العروس، مادة (ف ق ع).

(٩٣) لأنَّه مأذون في ذلك دلالة، ولم يوجد منه التعدي. المحيط البرهاني: ٥/ ٥٦٠؛ والاختيار: ٣/ ٥٨ .

(٩٤) الحيرة: بلدة قديمة كانت على ساحل البحر بقرب أرض الكوفة، وكان هناك في قديم الزمان بحر، والآن ليس بها أثر بحر ولا المدينة، بل هي دجلة وآثار طامسة، وكانت الحيرة منزل ملوك بني لخم المشهورين بـ(المناذرة)، وهم كانوا ملوك العرب في قديم الزمان، ينسب إليها النعمان بن امرئ القيس- صاحب الحيرة- من ملوك بني لخم، بنى فيها قصراً يقال له "الخَوَرْنَق" في ستين سنة. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ١/ ١٨٦.

(٩٥) أي: إلى المدينة .

([٩٦]) لأنَّه استعملها بإذن مالكها، وركبها إلى الحيرة فهلكت تحته فهو ضامن لها؛ لأنَّه جاوز المكان الذي أذبن له فيه المالك، فصار مستعملاً لها بغير اذنه؛ لأنَّه ظنه غير معتبر، وانما المعتبر اذن المالك. ينظر: المبسوط: ١١/ ٢٧١ .

([٩٧]) تنتهي الإعارة بأحد الأسباب الآتية: أ) انتهاء المدة في الإعارة المقدرة، ب) رجوع المعير في الحالات التي يجوز فيها الرجوع، ج) جنون أحد المتعاقدين، د) الحَجْرُ عليه لسفهٍ أو فلَسٍ، هـ) موت أحد المتعاقدين، و) هلاك العين المعارة، ز) استحقاقها للغير. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٠٦؛ والشرح الكبير: ٣/ ٤٣٣؛ -١٣١؛ والمغني: ٥/ ٢٢٤.

([٩٨]) لأنَّه خالف القيد المتفق عليه، ولأنه أمسك مال الغير بغير اذنه .

([٩٩]) في (ق): (فنقله) .

([١٠٠]) أي: المستعير؛ لأنَّه لم يضيع، إذ للمستعير أنْ يعير؛ لأنَّه إعارة، والمستعير يملكها، وإلا يضمن؛ لأنَّه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ٢/ ٢٤٤؛ وحاشية ابن عابدين: ٨/ ٤٠٦.

([١٠١]) في (ك): (ثوبا) .

([١٠٢]) قرن الشيء بالشيء: وصله به، وقُرِّنَت الأسارى في الحبال، قال تعالى: (مقرنين في الأصفاد) سورة إبراهيم، من الآية ٤٩. ينظر: مختار الصحاح .

([١٠٣]) في (ك): (ثوب) .

([١٠٤]) هذا على وجهين: إن كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة، يعني: يقرنون ثوراً يساوي مائة، فلا ضمان (كما قال المصنف) لوجود الاذن به دلالة عرفاً، وإن كانوا لا يفعلون مثل ذلك فهو ضامن. ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٦٢؛ وحاشية ابن عابدين: ٨/ ٤٠٥ .

([١٠٥]) لأنَّه غير مُضيَّع: أي لم يترك الحفظ. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الزبيدي : ١/ ٣٥٣؛ والمحيط البرهاني: ٥/ ٥٦١؛ ودرر الحكام: ٢/ ٢٤٤.

([١٠٦]) لكن الدابة تكون بين يديه. درر الحكام: ٢/ ٢٤٤ .

([١٠٧]) أي: أظهر .

([١٠٨]) لأنَّه نام على وجهٍ يمكن قدّ المقود من يده، فيكون تضييعاً. ينظر: درر الحكام: ٢/ ٢٤٤

([١٠٩]) في الإمساك أو سكت .

([١١٠]) إلَّا أنْ يردها إلى المالك .

([١١١]) لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ العارية إن تلفت بالتعدي من المستعير فإنَّه يضمنها؛ لأنَّها إن كانت أمانة- كما يقول الحنفية- فالأمانات تضمن بالتعدي. ومذهب المالكية كذلك فيما لا يُغاب عليه، أي: لا يمكن إخفاؤه، كالثياب، والحلي، فانه يضمنه، إلَّا إذا أقام بينة على أنَّه تلف أو ضاع بلا سبب منه. وعند الشافعية والحنابلة: يضمن المستعير بهلاك الشيء المعار، ولو كان الهلاك بآفة سماوية، أو اتلفها هو أو غيره، ولو بلا تقصير. وقالوا: إن تلفت باستعمال مأذون فيه، كاللّبس والركوب المعتاد لم يضمن شيئاً، لحصول التلف بسبب مأذون فيه. ينظر: العناية شرح الهداية: ٧/٩؛ وتبيين الحقائق للزيلعي: ٥/ ٨٥؛ والشرح الكبير: ٣/ ٤٣٦؛ وبداية المجتهد: ٤/ ٩٧؛ وأسنى المطالب: ٢/ ٣٢٨؛ والمغني لابن قدامة: ٥/ ٢٢١

([١١٢]) والمشهور ايضا بـ(التتارخانية) كتاب عظيم، مطبوع، لم يسمها مؤلفها باسم، فسميت بذلك نسبة للملك (تاتارخان)، وقيل: إنَّه سماها (زاد المسافر) جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والفتاوى الخانية، والفتاوى الظهيرية. ورتبه على أبواب الهداية. ينظر: أبجد العلوم: ١/ ١٨٨؛ وكشف الظنون: ١/ ٢٦٨.

([١١٣]) الفوائد الزينية، أو الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٢٧٤ .

([١١٤]) أي: أزال التعدي .

([١١٥]) المضاربة في اللغة: مفاعلة، من ضَرَبَ في الأرض، إذا سار فيها، ومن قوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض)، المزمل: ٢٠. ينظر: لسان العرب؛ والقاموس المحيط.

والمضاربة هي أنْ تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجر فيه على أنْ يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وأهل العراق يسمونها مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها: قراضاً، أو مقارضة. واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية، والشافعية التسمية بالقراض. ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٧٩؛ والاختيار: ٢/ ١٩؛ والشرح الصغير: ٣/ ٦٨١؛ وروضة الطالبين: ٥/ ١١٧؛ وكشاف القناع: ٣/ ٥٠٧.

([١١٦]) المستبضع: يقال للشخص الذي يأخذ المال من صاحب المال ليتَّجر به تبرعاً، يقال له: مُسْتَبْضَع، ويقال لصاحب المال: مُسْتَبْضِع، وهذه المعاملة هي: استبضاع، وإبضاع. والإبضاع في اللغة: مصدر أبضع، يقال: أبضع الشيء، جعله بضاعة، وهي ما يُتَّجر فيه، والإبضاع في الاصطلاح: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً. ينظر: لسان العرب؛ والقاموس الفقهي، مادة (بضع)، ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٢ .

([١١٧]) شركة العنان: وهي أنْ يُشارك صاحبه في بعض الأموال، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه بالتصرف في النوع الذي عَيَّنا من أنواع التجارة، أو في جميع أنواع التجارة إذا عيَّنا ذلك أو أطلقا، وهذه الشركة جائزة بلا خلاف؛ لأنَّها تقتضي الوكالة في التصرف عن كل واحد منهما لصاحبه. وشركة العنان كأنها مأخوذة من (عَنَّ لهما شيءٌ): إذا عَرَضَ، وقال بعضهم: مأخوذة من عنان الفرس؛ لأنَّه يملك التصرف في مال الغير، كما يملك التصرف في الفرس بعنانه. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣/٧؛ والمصباح المنير: ٢/ ٤٣٢.

([١١٨]) شركة المفاوضة: من (فَوَّضَ) إليه الأمر تفويضاً: رَدَّهُ إليه، وقوم (فَوضَى) بوزن سَكْرَى: أي: متساوون لا رئيس لهم، وتفاوض الشريكان في المال: اشتركا فيه أجمع. أما شركة المفاوضة: هي أنْ يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفاتهما ودينهما، لأنَّها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة لصاحبه على الإطلاق اذ هي في المساواة. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ف و ض)؛ والهداية: ٣/ ٥ .

([١١٩]) أي: الفصول العمادية .

([١٢٠]) لأنَّه استعملها باذن مالكها .

([١٢١]) لكن إن ركبها إلى الحيرة فهلكت تحته فهو ضامن لها؛ لأنَّه جاوز المكان الذي اذن فيه المالك، فصار مستعملاً لها بغير اذنه، وهذا لأنَّ ظنه غير معتبر، انما المعتبر اذن المالك، وقد كان إلى الموضع الذي طلب الرسل، ولا يرجع المرسل على الرسول بشيء؛ لأنَّه لم يوجد منه عقد ضمان. ينظر: المبسوط: ١١/ ١٤٩ .

([١٢٢]) هذه زيادة مني ليتوافق سياق الجملة.

([١٢٣]) لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان، كما اتفقوا في الجملة على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أُضيف الحكم إلى المباشر، فالقاعدة إذا اجتمع السبب والمباشر أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ١/ ١٣٣؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٣٥؛ والمغني لابن قدامة: ٨/ ٤٢٣ .

([١٢٤]) لأنَّه إذا بلغ ذلك المكان انتهى؛ فإذا جاوزه دخل في ضمانه. ينظر: الهداية: ٢/ ٢٢٠؛ والمحيط البرهاني: ٥٥٩ .

([١٢٥]) لأنَّ العقد باقٍ. ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٩ .

([١٢٦]) يقصد بهم: مشايخ الحنفية، ومنهم: الكرخي، والكاساني، والجصَّاص، والسرخسي، وصاحب المحيط، وصاحب الهداية، وغيرهم .

([١٢٧]) لأنَّ يد المستعير يد نفسه، وفي الوديعة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق انما أبرأناه عن الضمان؛ لأنَّ يده يد المالك، فيجعل في الحكم كما لو ردَّه على المالك، وهذا لا يوجد هنا (أي: المستعير) فيبقى ضامناً كما كان، وإن عاد إلى مكان العقد ما لم يوصِّله إلى المالك. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ١٤٥ .

([١٢٨]) الذخيرة: هو كتاب "ذخيرة الفتاوى"، ويسمى بـ(الذخيرة البرهانية)، اختصرها من كتاب المحيط البرهاني. ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٩؛ ودرر الحكام شرح غرر: ٢/ ٢٤٦ .

([١٢٩]) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٧٤ .

([١٣٠]) الاسروشني، أو (الاستروشني): هو محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجد الدين الأسروشني، نسبة إلى (أسروشنة): وهي بلدة في شرقي سمرقند، فقيه حنفي، أخذ عن أبيه، وعن صاحب الهداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندي، وظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، وغيرهم. من تصانيفه: الفصول في المعاملات، وجامع أحكام الصغار. (ت: ٦٣٢ هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٦٦؛ والفوائد البهية: ٢٠٠؛ والأعلام: ٧/ ٣٠٧ .

([١٣١]) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٩ .

([١٣٢]) أي: مستعير الدابة .

([١٣٣]) الوصي: في اللغة من أسماء الأضداد، فيُطلق على الذي يوصي، ويطلق على من يوصى له، وفي الاصطلاح: هو من عَهِدَ إليه الرجل أُموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ٦٢؛ وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٤١٤، ٤٤٧؛ وجواهر الإكليل: ٢/ ٩٩؛ ومغني المحتاج: ٣/ ٧٣- ٧٧؛ والمغني لابن قدامة: ٦/ ١٣٤- ١٣٥ .

([١٣٤]) الإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة (تبرعاً). ينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ١٦٩؛ وروضة الطالبين: ٦/ ٣٢٤؛ وكشاف القناع: ٤/ ١٦٦ .

([١٣٥]) لأنَّ الوصي مُقيَّدٌ في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة، أو التصدق، أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، فاذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً، لا يقبل الإجازة من احد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف والكفالة للمال، ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإنَّ للوصي أنْ يباشرها إلَّا إذا ترتب عليها ضرر

ظاهر، فإنَّها لا تكون صحيحة. ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٢١١- ٢١٢؛ والدر المختار: ؛ وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٧١٢؛ والمنهاج وشرح الجلال المحلي وعليها حاشية قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٠٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٤- ٤٥٥؛ وحاشية الصاوي: ٤/ ٦٠٩ وما بعدها؛ والمغني: ٤/ ٣١٩.

(١٣٦) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢/ ٢٩٩- ٣٠٠؛ والفتاوى الهندية: ٤/ ٣٧٢؛ ومصادر الحنفية في الهامش السابق. وقال ابن عابدين في العقود الدرية: (إن كان المستعير ثقة أمينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا إنكاره فله ذلك وربما يتضمن ثوابا كإعارة كتاب لعالم ينتفع به وينتفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وإن كان غير ذلك فليس له ذلك). ٢/ ٣٠٠.

(١٣٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٢٣٥ .

(١٣٨) الناظر في اللغة: اسم فاعل من النظر، والنظر هو تقلي البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، والناظر على الوقف في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط الواقف. ينظر: المعجم الوسيط، باب النون، مادة (الناظر)؛ والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ١/ ٨١٢؛ وكشاف القناع: ٤/ ٢٦٩.

(١٣٩) يجوز للوصي أنْ يأخذ أجراً على نظره وعمله؛ لأنَّ الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز له أخذ الأجر على عمله، فكذلك الوصي، بهذا قال الحنابلة، وبه ايضا قال المالكية؛ فإنَّهم نصُّوا على أنَّ الوصي إذا طلب أُجرة على نظره في مال اليتيم فعلى القاضي أنْ يفرض له اجرةً على نظره بقدر شغله في مال اليتيم وشراء نفقته، فإن تورَّع عن ذلك فهو خير له. وقال الشافعية: إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أنْ يأخذ من مال الطفل قدرَ أجرة عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضَمِنَ ما أخذه، ولو لكفايته، وإن كان أباً أو جداً أو أُمّاً فلا يأخذ من ماله شيئاً إن كان غنياً، فإن كان فقيرا فنفقته على الطفل، وله أنْ ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى اذن حاكم. اما الحنفية فالصحيح عندهم أنَّ الوصي إن كان وصي الميت فليس له أجر على وصيته، وإن كان وصي القاضي، فللقاضي أنْ يجعل له أجر المثل على وصيته. ينظر: المغني: ٦/ ١٤٢؛ والبهجة في شرح التحفة: ٢/ ٥١٠؛ ومغني المحتاج: ٣/ ٧٨- ٧٩؛ والدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٧١٣ .

(١٤٠) لأنَّه بمنزلة الأجير، والأجير مستحق الأجر بازاء العمل، فلا يستوجب الأجر دون العمل، ولا عمل له في الطاحونة، فلا أجر له. ينظر: المحيط البرهاني: ٦/ ١٥٠.

([١٤١]) ينظر: الأشباه والنظائر: ٢٣٥ .

([١٤٢]) لأنَّ الوكيل أمين، والعامل لغيره أمانة لا أجرة له، إلَّا الوصي والناظر .

([١٤٣]) ينظر: الأشباه والنظائر: ٢٣٥.

([١٤٤]) الاسبيجابي: علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين، الاسبيجابي السمرقندي الحنفي (ت: ٥٣٥ هـ)، يُنْعَت بـــ(شيخ الإسلام) من أهل سمرقند، وبها وفاته، له كتب منها: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٧؛ وهديـــة العـــارفين: ١/ ٦٩٧؛ ومعجـــم المؤلفين: ٧/ ١٨٣؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٢٩.

([١٤٥]) المساومة: هي مفاوضات على الأُجور وساعات العمل وشروطه، تجريه نقابة عمالية مع ربّ العمل باسم جميع العمَّال الذين تمثِّلهم تلك النِّقابة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. احمد مختار عمر: ٢/ ١١٤٠. وهنا أُوردُ بعض المصطلحات التـــي لهـــا علاقـــة بمصـــطلح المساومة، وهي:

أ. مساوعة: يقال: عاملته مساوعة، نحو: معاومة، ومشاهرة، والساعة: جزء من أربع وعشرين جزءاً من الليل والنهار؛ لأنَّ زمنها أربع وعشرون ساعة. ينظر: المصباح المنير؛ والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني؛ والمعجم الوسيط؛ ومغني المحتاج: ١/ ١٠٩.

ب. لاَيَلَهُ مُلاَيلةً ، ولِيالاً : استأْجرهُ لِلَيْلَةٍ . و لاَيَلَهُ عَامَلَه ليلةً ليلةً ؛ مثل مُشَاهَرةً ومُيَاومةً : أي شـــهرًا شهرًا ويومًا يومًا. ينظر: المعجم الوسيط.

ج. المياومة: من ياوَمَهُ مياومة ويواماً: عامله بالأيام، وياومت الرجل مياومة ويواماً: أي عاملتـــه أو استأجرته باليوم. القاموس المحيط؛ تاج العروس، لسان العرب، مادة (يوم).

د. المشاهرة: هي المعاملة شهراً بشهر، وشاهر الأجير مشاهرةً، وشهاراً: استأجره للشهر، والمشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام. لسان العرب.

ه. المعاومة: وهي من العام، وعامله معاومة: استأجره للعام، كالمشاهرة من الشهر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل العين، مادة (عوم)

و. مسانهة: من السنة، واصل السنة سنهة بوزن جبهة، فحذفت هاؤها، ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنه؛ لأنَّها من سنهت النخلة وسنَّهت: إذا أتى عليها السنون، وقال ابن الأثير: وقيل إنَّ أصلها سنوةٌ بالواو، فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنَّيتُ عنده إذا اقمت عنده سنة، ولهذا يقال على الوجهين، استأجرته مسانهة، ومساناة، وقوله تعالى (لم يتسنه) البقرة ٢٥٩، أي: لم تغيره الســـنون. ينظـــر: لسان العرب؛ ومختار الصحاح.

([١٤٦]) هنا جعل الأجير مساومة حكمه كحكم الأجير المياومة، فيضمن، كما أشار إلى هذا صاحب الهداية بقوله: «ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن" والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أو مشاهرة؛ لأنها أمانة، وله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة، بخلاف الأجير مياومة؛ لأنه ليس في عياله». أ.هـ. كلامه. لأنَّ يد من هو في عياله في الرد كيده، كما أنَّ يد من في عياله في الحفظ كيده، والعرف الظاهر أنَّ المستعير يَرُدُّ المستعار بيد من في عياله، ولهذا يعولهم، فكان مأذوناً فيه من جهة صاحبها دلالة، فأصبح كالأجير الخاص، وقد اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنَّ الأجير الخاص لا يضمن ما بيده من مال المؤجر بل يكون ما في يده أمانة لا يضمنه إن تلف إلَّا بالتعدي أو التفريط. ينظر: الهداية: ٣/ ٢٢٣؛ وبدائع الصنائع: ٤/ ٢١١؛ والمبسوط: ١١/ ١٣٩؛ والبناني بهامش الزرقاني: ٦/ ١٣١؛ والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٨؛ والمغني: ٥/ ٤٨١؛ وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٦

([١٤٧]) من كتب السادة الحنفية، ويسمى (تتمة الفتاوى) للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي، صاحب المحيط البرهاني (ت: ٦١٦ هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦١٩؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٠٥- ٢٠٧.

([١٤٨]) الجامع الصغير في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت: ١٨٧ هـ)، وهو كتاب قديم مبارك له شروح كثيرة، منها: شرح الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي أبو الحسن، الذي كان إماماً للحنفية بما وراء النهر، وهو من بيت علم وحديث، اجتمعت لهم رياسة الدنيا والدين، من تصانيفه: المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأُصول، المعروف بـ(أُصول البزدوي). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٧٢؛ ومعجم المؤلفين: ٧/ ١٩٢؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/ ١١٦٣.

([١٤٩]) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، كان إماما في فقه الحنفية، سُجن في جُبٍّ بسبب نصحه لبعض الأُمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، من تصانيفه: المبسوط، والأُصول في أُصول الفقه. ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨؛ والجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ والأعلام: ٦/ ٢٠٨.

([١٥٠]) شيخ الإسلام: هو جواهر زاده، سبق التعريف به.

([١٥١]) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٥٤؛ والمحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٦ .

([١٥٢]) يراد بالمختصر (مختصر القُدُوري) الذي هو من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر حمدان، الشهير بـ(القُدُوري) فقيه بغدادي من أكابر الحنفية،

انتهت إليه رياستهم بالعراق، والذي شرحه شيخ الإسلام جواهر زاده. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٩٣؛ والنجوم الزاهرة: ٥/ ٢٤؛ وتاج التراجم: ١/ ٩٨ .

(١٥٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٦؛ والشرح الصغير: ٣/ ٥٧٥؛ وعند الشافعي ليس له أنْ يعير؛ لأنَّ العارية إباحة المنافع عنده، والمباح له ليس له أنْ يبيح لغيره. ينظر: نهاية المحتاج: ٥/ ١١٩، وما بعدها.

(١٥٤) هو محمد بن الفضيل، أبو بكر الفضلي الكماري الحنفي، نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، (ت: ٣٠٧ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٠٧؛ والفوائد البهية: ١٨٤.

(١٥٥) هو كنية لثلاثة من علماء الحنفية، أشهرهم: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الفقيه الملقب بإمام الهدى، قال فيه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، تفقه على أبي جعفر الهنداوي وغيره، من كتبه: خزانة الفقيه، والنوازل، وتنبيه الغافلين. (ت: ٣٧٣ هـ) . وفي كشف الظنون (ت: ٣٧٦ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٩٦، ٢٦٤؛ والفوائد البهية: ٢٢٠

(١٥٦) مشايخ العراق: يقصد بهم مشايخ العراق من الحنفية، ومن كبار علماء العراق، كأبي الحسن الكرخي، والإمام أبو بكر الجصاص. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٦ .

(١٥٧) هو الإمام أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الملقب بالصدر الشهيد، كان من أكابر الأئمة وأعيان الفقهاء، أقر بفضله الموافق والمخالف، تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه، توفي شهيداً (٥٣٦ هـ)، من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغير، وشَرَحَ الجامع الصغير ثلاثة شروح: مطول، ومتوسط، ومتأخر. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٩١؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٤٩؛ والأعلام: ٥/ ٢١٠.

(١٥٨) سبق التعريف به .

(١٥٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٥٦- ٥٥٧؛ والمبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٥٤؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/٩٠.

(١٦٠) الفوائد التاجية سبق التعريف به .

(١٦١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٣٤ .

([١٦٢]) لقد نبَّه الفقهاء إلى تمييز عقد الوديعة واختصاصه من بين سائر عقود الأمانة بان موضوعه ومقصده الاساس الائتمان على الحفظ دون أي غرض آخر، كالتصرف أو الانتفاع، وذلك لتمخضه وتجرده للحفظ فقط، بخلاف عقود الأمانة الأُخرى فإنَّ الائتمان على الحفظ فيها ليس مقصوداً أصالة بل ضمناً ففي الإجارة مثلاً يلاحظ إنَّ غرض العقد وغايته الاصلية انما هي تمليك منافع العين المؤجرة بعوض للمستأجر، وأن الائتمان على الحفظ أمر ضمني تابع لذلك المقصد. ينظر لتفصيل أكثر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٢/ ٢٢٧.

([١٦٣]) يعني: إذا كان ما استعاره مما لا يختلف الناس بالاستعمال به، كالسكنى، والحمل، والزراعة. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٣/ ١٥١ .

([١٦٤]) أي: مودعاً ضمني .

([١٦٥]) لأنَّه وإن كان الحفظ مقصوداً في سائر الأمانات كما هو معقود في العارية فهذا المقصود ليس المقصود الأصلي، والمقصود الأصلي فيها هو شيء آخر، والحفظ ضمني. ينظر: درر الحكام: ٢/ ٢٢٧ .

([١٦٦]) لأنَّه مأذون له دلالة .

([١٦٧]) لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير اذنه .

([١٦٨]) لأنَّ الاصلاح غير واجب عليه وتقييده بالإصلاح يعلم أنَّ ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خطه ونحوه امتنع، لأنَّه افساد لماليته لا إصلاح، اما الكتاب الموقوف فيُصلح جزماً، خصوصاً ما كان خطأ محضاً لا يحتمل التأويل. ولا يكتب حواشي بهامش الكتاب، وإن احتيج اليها، لما فيها من تغيير الكتاب من أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعله. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ٣٥٣؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٤٥٩- ٤٦٠ .

([١٦٩]) الفتاوى البزازية: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز، الكردي، الحنفي (ت: ٨٢٧ هـ)، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وسماه (الجامع الوجيز)، فرغ من جمعه وتأليفه عام (٨١٢هـ). ينظر: كشف الظنون: ١/ ٢٤٢.

([١٧٠]) شرح النظم الوهباني، المسمى (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) لشيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين أبي البركات عبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، فقيه، أُصولي، ولد بحلب سنة (٩٥١ه) ورحل إلى القاهرة فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة. والنظم

الوهباني (منظومة ابن وهبان) في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن احمد بن وهبان الدمشقي (ت: ٧٦٨ هـ)، وهي قصيدة رائية من البحر الطويل، أولها:
بداءتنا بالحمد أجدر.... الخ، ذكر فيه غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها (قيد الشرائد ونظم الفرائد) أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحا في مجلدين، وسماه (عقد القلائد في قيد الشرائد). ينظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٧٧- ٧٨؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٠/ ٤١٥؛ وكشف الظنون: ٢/ ١٨٥٦.

(١٧١) بشرط أنْ يكون بخط مناسب .

(١٧٢) إن كان العرف مستمراً بين الناس أنَّ الأب يدفع الجهاز ملكا لا إعارة، لا يقبل قوله إنَّه إعارة؛ لأنَّ الظاهر يكذِّبه، وإن لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له في جميع الجهاز لا في الزوائد على جهاز مثلها. ينظر: حاشية ابن عابدين، والدر المختار: ٥/ ٦٨٤؛ والمبسوط: ١١/ ١٤٣؛ والشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ احمد الدردير: ٣/ ٤٣٦-٤٣٧ .

(١٧٣) سبق التعريف به .

(١٧٤) لأنَّ الظاهر أنَّ الأب إذا جهز ابنته يدفع ذلك اليها.المحيط البرهاني: ٣/ ١٦٩ .

(١٧٥) هو علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن، السُّغدي، القاضي، نسبة إلى (السُّغد) من نواحي سمرقند، فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً فقيها، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية (ت: ٤٦١ هـ)، من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح أدب القاضي على كتاب الخصاف. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٦١؛ والفوائد البهية: ١٢١؛ والأعلام: ٥/ ٩٠؛ ومعجم المؤلفين: ٧/ ٧٩.

(١٧٦) سبق التعريف به.

(١٧٧) أو كان الأب ممن لا يُجهز البنات بمثل ذلك قُبِلَ قوله. ينظر: البحر الرائق: ٣/ ٢٠٠.

(١٧٨) سبق التعريف به .

(١٧٩) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاصي، نسبة إلى (الخاص) قرية من قرى خوارزم، الحنفي، فقيه، كان إماماً فاضلاً، تفقه على أبي بكر محمد بن عبدالله، من أقران عمر النسفي، وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، وعن الحسن قاضيخان، (ت: ٦٣٤ هـ)، من تصانيفه: الفتاوى، ومختصر الفصول. ينظر: الفوائد البهية: ٢٢٦؛ وتاج التراجم: ٨٢؛ والجواهر المضية: ٣٠١؛ ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢٦٩.

([١٨٠]) أي: النظم الوهباني .

([١٨١]) لأنَّ الظاهر أنه لا يجهزها ويتركه في يدها إلى الموت إلَّا بمالها، بخلاف الأب والأُم؛ فإنَّهما يجهزانها بمال انفسهما، لكن يكون ذلك تمليكاً تارة وتارة عارية. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨/ ٤٠٨ .

([١٨٢]) أي: في جعله كالأب والأُم .

([١٨٣]) هو عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج، فقيه حنفي، من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته اليها، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه، وتصدى للافتاء والتدريس، ولم يُقبل على التصنيف لتوقف ذهنه (كما يقول السخاوي، متابعة للعيني) وكان يستحضر الهداية في فروع الحنفية. (ت: ٨٢٩ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٥/ ٥٧

([١٨٤]) الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، نسبة إلى (ولوالج) بلدة بطخارستان، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته وسمعت منه، وكان إماماً فقيهاً، فاضلاً، حسن السيرة، تفقه ببلخ على أبي بكر محمد بن علي القزاز، وعلي بن الحسن البرهان البلخي، وكتب (الأمالي) عن جماعة من الشيوخ. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٤١٧؛ والفوائد البهية: ٩٤، ١٢٢؛ وهدية العارفين: ١/ ٥٦٨.

([١٨٥]) فهذا يدلُّ على أنَّ قبول قول المالك أنَّها عارية بيمينه ليس على إطلاقه، بل ذلك يُقبل إذا

([١٨٦]) أي: مالكها، والله أعلم .

([١٨٧]) اختلف أئمة الحنفية في أنَّ الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة في إثبات الدين إذا أنكر المدين أو لا؟ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يملك الخصومة في إثبات الدين حتى لو أُقيمت عليه البينة في استيفاء الموكل الدين من المدين أو إبرائه المدين عن الدين تقبل البينة، ودليله: أنَّ التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة، والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما في البيع، والإجارة، والوكيل هنا هو العاقد .

وقال الصاحبان: إنَّ الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة؛ لأنَّ القبض هو استيفاء عين الحق، فهو غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي إلى وجه الخصومة، فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة.

واتفق الحنفية على أنَّ الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة؛ لأنَّه أمين محض حيث لا مبادلة هنا، لكونه وكيلاً بقبض عين حق الموكل، والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول. ينظر:

المبسوط: ١٧/ ١٩؛ والبدائع: ٦/ ٢٥؛ شرح فتح القدير: ٦- ١٤٢؛ ورد المحتار: ٤/ ٤٢٩؛ واللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٥٠؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٧٦٨- ٧٦٩.

(١٨٨) لأنَّه يريد إيجاب الضمان على الميت؛ اذ الديون تقضى بأمثالها.

(١٨٩) لأنَّه يريد نفي الضمان عن نفسه. ينظر: مجمع الضمانات: ١/ ٢٥٩ .

(١٩٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٣٥ .

(١٩١) في (ك): (ينبغي).

(١٩٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ١٤٢، ١٤٤، ومجمع الضمانات: ١/ ٢٥٩.

(١٩٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٢٣٥.

# المصادر والمراجع

**بعد القرآن الكريم**

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢. آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)،دار صادر – بيروت.

٣. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد ،تأليف الدكتور عماد عبدالسلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة،بغداد،١٩٧٧.

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، .الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)،عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى،دار إحياء التراث ، لبنان.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)،دار المعارف.
١٤. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ): ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،دار الكتب العلمية - لبنان / بيروتالطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٥. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)،تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ ،تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الموّاق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٢٢. الجامع الكبير "سنن الترمذي"،أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق: د. بشار عواد معروف،دار الجيل ــ بيروت + دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ،الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)،نشرمير محمد كتب خانه – كراتشي.
٢٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٥. حاشية الجمل على شرح المنهج=فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر:دار الفكر.
٢٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)،نشر:دار صادر – بيروت.
٢٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩. الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،تحقيق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة الثالثة،
٣٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي
٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، وزرارة الأوقاف المصرية.
٣٤. سنن البيهقي الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،توفي سنة ٤٥٨،تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،سنة النشر ١٤١٤ – ١٩٩٤.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٣٦. الشرح الكبير للشيخ الدردير وعليه حاشية الدسوقي :للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،نشر: دار الفكر.
٣٧. شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،توفي سنة٦٨١هـ،نشر:دار الفكر،بيروت.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧
٣٩. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)،نشر دار المعرفة.

٤١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر.
٤٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية،الطبع: الأولى، ١٤٠٥هـ
٤٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،نشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية،
٤٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٥. الفقه الاسلامي وأدلته: الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ،دار الفكر،دمشق ،ودار الفكر المعاصر، بيروت،الطبعة الثالثة والثلاثون،١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)،دار الفكر،١٤١٥هـ -
٤٧. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب،دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ
٤٨. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ -
٤٩. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
٥٠. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،نشر: دار الكتب العلمية.
٥١. كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر :دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٢ه.

٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى –
٥٤. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين.
٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت،الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،١٤١٤هـ–١٩٩٣.
٥٧. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٨. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)،نشر: دار
٥٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٦٠. مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،توفي سنة ٧٢١ه،تحقيق محمود خاطر، نشر :مكتبة لبنان ناشرون،سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٦٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٦٥. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،نشر: دار الدعوة.
٦٧. المغرّب في ترتيب المعرّب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي.
٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٩. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة
٧٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.
٧١. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٧٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)،نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت –
٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٧٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.